




الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي



دليل عمل المصرف الزراعي التعاوني



المصرف الزراعي التعاوني تشرين الثاني - 2021

بغية تحسين منظومة الخدمات التي تقدمها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، وتوفير الجهد والوقت على الراغبين في الوصول إلى المعلومات اللازمة في المجالات المختلفة التي تعمل بها الوزارة.

نضع بين أيديكم وبالتعاون مع المصرف الزراعي التعاوني دليل عمل المصرف الزراعي التعاوني الذي يتضمن القوانين والقرارات والإجراءات اللازمة والوثائق المطلوبة للحصول على القروض الزراعية.

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
المهندس محمد حسان قطنا

جدول المحتويات

- 4.....القوانين الناظمة.....
- 5.....المصرف الزراعي التعاوني وأغراضه.....
- 7.....رأسمال المصرف ووسائله المالية.....
- 8.....امتيازات المصرف.....
- 13.....تحصيل مطالب المصرف.....
- 20.....توزيع الأرباح.....
- 21.....أحكام عامة.....
- 23.....أحكام انتقالية.....
- 24.....آلية المنح والوثائق المطلوبة لكافة الغايات الممولة.....
- 64.....مستند الحيابة.....
- 68.....الضمانات.....
- 79.....نموذج استمارة قرض 2016.....
- 118.....جدول الاحتياج.....

القوانين الناظمة

- المرسوم التشريعي 30 لعام 2005.
- لاسيما القانون رقم 29 لعام 2001.
- القانون رقم 23 لعام 2002 .
- القانون رقم 2 لعام 2005.
- المرسوم التشريعي رقم 59 لعام 2003.

المصرف الزراعي التعاوني وأغراضه



المادة 1:

المصرف الزراعي التعاوني هو مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتشارك في تنمية الاقتصاد الوطني وترتبط بوزير المالية ويكون مركزها في مدينة دمشق ويعبر عنها في هذا المرسوم التشريعي بكلمة المصرف.

المادة 2

أغراض المصرف:

- 1- القيام بجميع الأعمال المصرفية لخدمة النشاط الزراعي بشقيه النباتي والحيواني والمهن والحرف والصناعات والخدمات المرتبطة به أو بمنتجاته.
- 2- تشجيع الادخار.
- 3- تقديم جميع الخدمات والتسهيلات المصرفية بمختلف أنواعها وأشكالها.

المادة 3 :

علاوة على الأغراض المحددة في المادة السابقة من هذا المرسوم التشريعي واستثناء من

أحكام المادة 100 الفقرة 1 من القانون رقم 23 لعام 2002 يجوز للمصرف:

1- أن يقوم بعمليات شراء وبيع وتوزيع مستلزمات الإنتاج الزراعي بنفسه أو بالمشاركة مع غيره أو بالوساطة نقداً أو إقراضاً.

2- أن يقوم بوظيفة عميل لمصرف سورية المركزي في الأماكن التي لا يوجد فيها فروع لمصرف سورية المركزي وفقاً للاتفاقات التي تعقد بينهما لهذه الغاية.



رأسمال المصرف ووسائله المالية



المادة 4

يحدد رأس المال الأسمي للمصرف بمبلغ عشرة مليارات ليرة سورية.
يغطي رأس مال المصرف على النحو التالي:

- الموجودات الثابتة.
- الأموال التي تخصصها الدولة لهذه الغاية.
- حصة من الأرباح السنوية الصافية للمصرف وفقاً لأحكام المادة 32 من هذا المرسوم التشريعي.

المادة 5

تتكون مصادر التمويل الرئيسية لدى المصرف مما يلي:

- 1- رأس المال.
- 2- الأموال الاحتياطية.
- 3- الودائع والمدخرات.
- 4- حسم الأسناد أو الاستلاف بضمانتها لدى مصرف سورية المركزي.
- 5- القروض الداخلية والخارجية.



امتيازات المصرف

المادة 6 :

- 1- كل من يكفل مديناً للمصرف من أي نوع من أنواع القروض والسلف سواء أكانت من أموال المصرف أو عن طريقه من أموال الغير يكون متضامناً مع المدين الأصلي في وفاء الدين ولو لم ينص صك الكفالة على ذلك وتطبق عليه أحكام هذا المرسوم التشريعي كالمدين الأصلي.
- 2- تعتبر أموال المصرف وحقوقه من أموال الخزينة العامة وحقوقها.
- 3- للمصرف حق الامتياز والأولوية وفق أولويات الكتاب الرابع من القانون المدني بكافة مطالبه على أموال المدين والكفيل المنقولة وغير المنقولة سواء أكانت مرهونة لديه أم غير مرهونة وذلك لاستيفاء حقوقه كافة.
- 4- تؤمن الحكومة حراسة أبنية المصرف في جميع المناطق وحماتها بجميع الوسائل الملائمة وتقدم له مجاناً الحراسة اللازمة لسلامة نقل الأموال والقيم.
- 5- لا يجوز حجز الأموال التي يقرضها أو يسلفها المصرف وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي إلا لقاء تسديد أسناد الدين التي منحت تلك الأموال بموجبها.

المادة 7

يقوم عاملوا المصرف المحلفون بوظائف الكاتب بالعدل ورئيس المكتب العقاري المعاون بتنظيم محاضر التأمين أو الرهن وعقود الاستقراض وسندات الدين وسماع إقرار المدين والكفيل وعلى مسؤوليتهم وتكون الصكوك المنظمة من قبل عاملي المصرف المذكورين قابلة للتنفيذ في دوائر السجل العقاري ودوائر التسجيل الرسمية الأخرى دون أية معاملة أخرى كما تكون معفاة من كل رسم أو طابع.

المادة 8

1- تضع الدوائر العقارية ودوائر النقل ودوائر التسجيل الرسمية المختلفة إشارة الرهن أو التأمين أو الحجز على صحائف أموال المدين أو كفلائه المنقولة وغير المنقولة وترقنها بناء على طلب خطي من المصرف بدون حضور المدين أو الكفيل الراهن ويكون لمعاملات المصرف حق الأفضلية في التسجيل لدى هذه الدوائر.

2- على الدوائر العقارية ودوائر النقل ودوائر التسجيل الرسمية المختلفة أن تصدق على وضع إشارة الرهن أو التأمين أو الحجز أو كافة الإشارات في السجل الخاص المحفوظ لدى المصرف ويعتبر وضع الإشارة مانعا لنقل الملكية وعلى المصرف أن يقدم كتاب الترقين على أموال المدين وكفلائه فور التسديد إلى هذه الدوائر.

المادة 9

إذا نقصت قيمة الضمانات التي قدمها المدين ضمانا للقرض سواء بسبب حوادث طارئة أو لأي سبب آخر فيحق للمصرف أن يطلب من المدين ضمانات جديدة خلال مدة يحددها المصرف ولا يمنع ذلك المصرف من وضع إشارة التأمين الجبري دون مهلة على الأموال المنقولة وغير المنقولة للمدين لقاء نقص قيمة الضمانة بكتاب منه دون حضور المدين أو بتنظيم محضر عقد جديد وتكون لهذه الإشارة نفس المفعول والقوة للإشارة الأساسية إذا كانت الضمانات المبحوث عنها في الفقرة السابقة قد جرى التأمين عليها من قبل المدين لدى إحدى الجهات التأمينية بمبالغ تزيد عن مطالب المصرف ينتقل في هذه الحال حكما إلى المصرف حقه في الضمانات على ما يعود للمدين لدى الجهة التأمينية.

المادة 10

لا يجوز بيع أو نقل ملكية الأموال المرهونة لدى المصرف أو التي يضع عليها إشارة الرهن أو التأمين أو الحجز وكذلك قسمتها أو إفرازها رضائيا إلا بموافقتة شريطة أن تكون حقوق المصرف مضمونة.

المادة 11

لا يجوز بيع أو نقل ملكية الأموال المرهونة لدى المصرف أو التي يضع عليها إشارة الرهن أو التأمين أو الحجز وكذلك قسمتها أو إفرازها رضائيا إلا بموافقتة شريطة أن تكون حقوق المصرف مضمونة.

المادة 12

يعتبر المصرف طرفاً مع مدينه وكفلائهم في دعاوى الإفراز القضائي والتحسين العقاري والتجميل وإزالة الشيوخ المتعلقة بالعقارات الضامنة لحقوق المصرف.

المادة 13

- 1- يجوز للمصرف امتلاك البضائع والمعادن الثمينة والمنقولات التي آلت إليه وفاء لديونه قبل الغير على أن يقوم ببيعها خلال سنة من تاريخ امتلاكها.
- 2- يجوز للمصرف امتلاك العقارات التي آلت إليه وفاء لديونه قبل الغير على أن يقوم ببيعها خلال سنتين من تاريخ امتلاكها كما يحق له تأجير هذه العقارات واستثمارها خلال هذه المدة.

المادة 14

جميع دعاوى المصرف أو المعاملات التنفيذية والإدارية المتعلقة به لها صفة الأولوية فتدقق ويبت بها ترجيحاً على غيرها من قبل المحاكم والدوائر واللجان ومجالس الإدارة.



تحصيل مطالب المصرف

المادة 15

إن جميع مطالب المصرف واجبة الأداء في مركز المصرف الذي عقد الدين في منطقتة غير أن الدفعات المؤداة لصندوق أي من فروع وشعب ومكاتب المصرف تبرئ ذمة المدين تجاه المصرف اعتبارا من تاريخ الدفع وفي حالة عدم الدفع بالاستحقاق تحصل ديون المصرف وفقا لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة 15

يحصل المصرف مباشرة جميع الأموال الناشئة عن قروضه ومعاملاته الأخرى وفقا لقانون جباية الأموال العامة وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي. ويعطى المدير العام للمصرف ومديرو المناطق والفروع والشعب والمكاتب صلاحية رئيس التنفيذ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات وتعديلاته.

المادة 16

إن المدين ملزم بالحفاظ على الأموال والضمانات المرهونة من تعرضها للتلف ويجب عليه اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة كافة لدرء الخطر المحتمل وقوعه عليها. وإذا لم يتخذ المدين الإجراءات المقتضية خلال مدة يحددها له المصرف بإنذار أو إذا تعذر إنذاره أو كانت الضرورة لا تسمح بالتريث لتبليغ الإنذار أو انقضاء مدته يحق للمصرف أن يباشر ذلك بنفسه على حساب المدين دون إنذار.

المادة 17

إذا تدنت أسعار الأموال المرهونة لدى المصرف بحيث لا تكفي القيمة الباقية لتغطية الدين من رأس مال وفائدة ومصاريف يكلف المدين أو كفيله بتغطية الفرق الحاصل بين ما تؤمنه رهائنه بحسب القيمة الجديدة ومقدار القرض إما عينا أو مالا في غضون ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه الإنذار وإذا تأخر لأي سبب كان يصبح الدين بكامله مستحق الأداء مع فوائده وتوابعه.

المادة 18

إن جميع ما يتلف من الأموال المنقولة وغير المنقولة المقدمة للمصرف بطريق الرهن أو التأمين الرضائي أو الإجباري أو المحجوزة بطريق التنفيذ الجبري والتي هي في حوزة المدين إنما تتلف من ماله.

المادة 19

يحق للمصرف أن يضع عند اللزوم حراساً قضائيين على أموال المدينين الذين يشك في استعدادهم لتأدية ما يستحق عليهم من أموال في مواعيد استحقاقها مرهونة كانت أو غير مرهونة تأميناً لحقه وذلك في الحالتين التاليتين:

- 1- بعد الاستحقاق وتستوفي النفقات من المدين ذي العلاقة مع بقية ذمته المستحقة.
- 2- قبل الاستحقاق وتكون النفقات المترتبة حتى تاريخ الاستحقاق على المصرف وفي حال عدم الدفع في الاستحقاق تكون على المدين.

المادة 20

إن رفع إشارة الحجز عن تأمينات المدينين الذين يدفعون ديونهم وإعادة الأسناد والوثائق المتعلقة بمعاملات المصرف إليهم لا تحول دون مطالبتهم بما قد يظهر عليهم من الذمة عند إجراء الحساب القطعي فيما بعد وتحصل هذه الذمة بطريقة التنفيذ الإجباري على أموال المدين أو الكفيل المنقولة وغير المنقولة بعد إخطارهم وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي كما أن المصرف ملزم بدفع المبالغ المحصلة زيادة عن الذمة المترتبة له إلى من سددت عن ذمته مديناً كان أو كفيلاً.

المادة 21

إذا تخلف المدين عن تسديد احد أقساط الدين جزءاً أو كلاً إلى ما بعد تاريخ استحقاق القسط التالي بدون إمهال قانوني يصبح مجموع الدين مع فوائده ومصاريفه مستحق الأداء ويتبع المصرف طريق التنفيذ الإجباري على أموال المدين وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة 22

لا يحق للمدينين أو كفلائهم المطالبة بأية عوائد فائتة أو فوائد على الأموال المحجوزة لصالح المصرف.

المادة 23

ينذر المصرف المدين والكفيل أو ورثتهما بتأدية جميع المبالغ المستحقة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ الإنذار ويلاحق المصرف تحصيل الدين عند عدم التسديد وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات وتعديلاته.

المادة 24

في حال بيع المحجوزات من قبل المصرف يستوفى المصرف مطالبه من بدل البيع فوراً بعد البيع ودون حاجة لأية معاملة أخرى وإذا تحقق بعد البيع أن حاصل بيع الأموال المنقولة المحجوزة والتأمينات الأصلية والإضافية لا تكفي لتسديد كامل الدين يحصل الباقي فوراً من قبل المصرف وذلك ببيع المقدار الكافي من أموال المدين أو الكفيل في الكفالة المطلقة المنقولة وغير المنقولة غير المرهونة دون حاجة لمراجعة المحاكم.

المادة 25

في حال التنفيذ الجبري يستغني لمصلحة المدين عن معاملة وضع اليد على الأموال غير المنقولة المقدمة للمصرف كتأمين ويكتفى بقيود السجل العقاري أو ما في حكمه إلا إذا تراءى للمصرف أن أوصاف الأموال غير المنقولة غير مطابقة للأوصاف المبينة في العقد حين طرحها للبيع أو إذا طلب المدين أو الكفيل ذلك.

المادة 26

يقوم المصرف بإبلاغ المدين أو الكفيل أو ورثتهما الإنذارات والتبليغات في الموطن المختار في العقد أو السند وفق الإجراءات والأصول القانونية للتبليغ.

المادة 27

إن كل اعتراض يقدم أو دعوى تقام من قبل المدين أو كفيله أو غيرهما لا يؤخران التنفيذ الإجباري ولا بيع الأموال المقدمة للمصرف كتأمين منقولة كانت أو غير منقولة الجاري من قبل المصرف أو بناء على طلبه ولا يجوز بحال من الأحوال توقيف التنفيذ إلا إذا تم إيداع المبالغ المستحقة الأداء من رأس مال وفوائد ومصاريف قبل الإحالة القطعية فيتوقف التنفيذ وتلغى المزايدة.

المادة 28

يتحمل المدين جميع رسوم وضرائب ونفقات معاملات التنفيذ الإجباري ماعدا رسوم الدلالة التي يدفعها المشتري عند اقتران المزايدة بإحالة قطعية.

المادة 29

تسرى جميع الأحكام الوارد ذكرها في هذا الباب على الكفيل كما تسرى على المدين الأصيل.

المادة 30

1- لا تحول وفاة المدين أو كفيله ولا التبديل في أهليتهما دون متابعة تحصيل مطالب المصرف وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

2- تطبق أحكام المادة 13 من قانون أصول المحاكمات ويكتفى في تعيين الورثة بمضبطة من مختار محلة المورث وصورة قيد سجلات نفوس للورثة المذكورين في

المادة 31

لا يحق للمدينين في حالة تعددهم أو للورثة أو للكفلاء أو لورثتهم أن يجروا منفردين أو مجتمعين قسمة الأموال المرهونة أو إفرازها رضائية كانت أو قضائية أو انتقالية إلا بموافقة المصرف الصريحة ويشترط أن يستوفي المصرف مقدما جميع مطالبه أو أن يأخذ الورثة على عاتقهم بالتكافل والتضامن تلك المطالب لقاء تأمينات كافية عند إبرام العقد الجديد.



توزيع الأرباح

المادة 32

توزع الأرباح السنوية الصافية للمصرف بعد اقتطاع ضريبة الدخل على الأرباح على النحو التالي:

1- 45% خمس وأربعون بالمائة لتغذية الأموال الاحتياطية لحين بلوغها ما يعادل رأس المال الأسمى للمصرف.

2- 55% خمس وخمسون بالمائة تسديدا لرأس المال غير المدفوع ويحول الرصيد الباقي إلى صندوق الدين العام عند بلوغ رأس المال المدفوع ما يعادل رأس المال الأسمى.



أحكام عامة

المادة 33

كل من استلف أو استقرض من المصرف بطريق التحايل أو ساعد غيره على ذلك كالاستقراض تحت أسماء مستعارة أو الإيجار الوهمي أو غير ذلك من الأساليب الاحتيالية الأخرى يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تعادل ضعف المبلغ المستقرض.

المادة 34

كل من وظف الأموال أو المواد العينية المستقرضة من المصرف في غير الغاية المخصصة لها في عقد القرض يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة تعادل ضعف المبلغ المستقرض.

المادة 35

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين على العاملين في المصرف وغيرهم الذين يساعدون على ارتكاب هذه الأفعال أو الذين يعلمون بارتكابها ولا يخبرون عنها.

المادة 36

تعتبر الأموال المقرضة بواسطة المصرف وفق اتفاقيات وعقود خاصة جزءا من ديون المصرف وتطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي في مراقبتها وتحصيلها.

المادة 37

يحق للمصرف الاستعانة بمدقق حسابات يقترحه مجلس الإدارة ويوافق عليه وزير المالية وتحدد تعويضاته بقرار منه.



أحكام انتقالية

المادة 38

في كل ما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم التشريعي تطبق أحكام التشريعات النافذة لاسيما القانون رقم 29 لعام 2001 والقانون رقم 23 لعام 2002 والقانون رقم 2 لعام 2005 والمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 2003.

المادة 39

تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على المصرف الزراعي التعاوني الحالي وتلغى أحكام المرسوم التشريعي رقم 141 لعام 1970 وتعديل سائر الأحكام التي تتعارض مع هذا المرسوم التشريعي.

المادة 40

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في 22-3-1426 هجري الموافق 30-4-2005 ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد



آلية المنح والوثائق المطلوبة لكل
غاية من الغايات التي يمولها المصرف
الزراعي التعاوني



القروض الموسمية (لتنفيذ الخطة الزراعية) للموسمين الشتوي والصيفي:

-طلب استقراض (استمارة قرض) وفق النموذج المعمول به لدى المصرف حسب القطاع (تعاوني - خاص) ويتم تنسيب كافة البيانات المتعلقة بالمتعامل والكفلاء والضمانة والغاية من القرض، مع محضر اجتماع لجنة قروض الفرع وقرار اللجنة.

-مستند حيازة.

-مستند استثمار/تنظيم زراعي حسب نوع المحصول المراد زراعته./

-كفلاء شخصين عدد /2/، ملاءة كل منهما تغطي قيمة القرض وتوابعه، وغير مدينين أصالة أو كفالة بديون مستحقة الأداء.

-صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.

-استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي/مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز /10/ مليون ل.س

ملاحظة:

لا تحتاج هذه القروض إلى كشف مسبق.

في حال كانت صفة الاستثمار مزارعة أو إيجار للعقود المنظمة بين الأفراد والمصدقة أصولاً يجب أن يكون المؤجر كفيلاً إضافياً.

في حال تجاوز مبلغ القرض /مليون ل.س/ تكون الضمانة عينية.

إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمنين الواردة أسماؤهم بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

قروض قصيرة الأجل لغاية خدمات الأشجار والزراعات المحمية

-طلب استقراض (استمارة قرض) وفق النموذج المعمول به لدى المصرف حسب القطاع (تعاوني - خاص) ويتم تنسيب كافة البيانات المتعلقة بالمتعامل والكفلاء والضمانة والغاية من القرض، مع محضر اجتماع لجنة قروض الفرع وقرار اللجنة.

-مستند حيازة.

-مستند استثمار /تنظيم زراعي للغاية المراد تمويلها/.

-كفلاء شخصيين عدد /2/ ، ملاءة كل منهما تغطي قيمة القرض وتوابعه، وغيرمدينين أصالة أو كفالة بديون مستحقة الأداء.

-صورة من البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.

-استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي /مركزية المخاطر لمبالغ التي تتجاوز

/10/ مليون ل.س.

ملاحظة:

قروض الزراعات المحمية تحتاج إلى كشف مسبق للتأكد من وجود الصالات وكذلك التأكد من وجود الأشجار.

في حال كانت صفة الاستثمار مزارعة أو إيجار للعقود المنظمة بين الأفراد والمصدقة أصولاً يجب أن يكون المؤجر كفيلاً إضافياً.

في حال تجاوز مبلغ القرض /مليون ليرة سورية/ تكون الضمانة عينية.

إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمنين الواردة أسماؤهم بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

قروض الاستصلاح وتحسين الأراضي
(نقب - تسوية - تعزير) للأراضي السهلية والجبلية إضافة
لإقامة مدرجات وبناء جدران استنادية للأراضي الجبلية
فقط وتسوير (سياج) (متوسطة الأجل)

-مستند حيازة لمكان المشروع.

-صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.

-استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتوقع والأختام اللازمة،
وفق النموذج المعمول به لدى المصرف مرفقاً بها الكشف المسبق، ويتم تنسيب كافة
البيانات المتعلقة بالمتعامل والكفلاء والضمانة والغاية من القرض، مع محضر اجتماع
لجنة قروض الفرع وقرار اللجنة.

-بالنسبة لغاية بناء جدران استنادية أو التسوير يطلب بيان تكلفة مصدق من نقابة
المهندسين أو البلدية التابع لها المشروع.

-الضمانة المناسبة (عينية).

-إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمنين الواردة أسماؤهم
بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

-استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي /مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز/10/
مليون ل.س./

ملاحظة:

في حال كانت غاية الاستصلاح بهدف التشجير فيمنح قرض واحد لغاية استصلاح وتشجير بقرض طويل الأجل شريطة تقديم ترخيص زراعي للتشجير (إنشاء بستان).

قروض التشجير (طويلة الأجل)

-مستند حيازة لمكان المشروع.

-صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.

-استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتوقيعات والأختام اللازمة، وفق النموذج المعمول به لدى المصرف مرفقاً بها الكشف المسبق، ويتم تنسيب كافة البيانات المتعلقة بالمتعامل والكفلاء والضمانة والغاية من القرض ، مع محضر اجتماع لجنة قروض الفرع وقرارها.

-مستند استثمار /ترخيص إنشاء البستان (تشجير) صادر عن دائرة الزراعة./

-استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي/مركزية المخاطر لمبالغ التي تتجاوز/10/ مليون ليرة سورية./

-الضمانة المناسبة (عينية).

-إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمنين الواردة أسماؤهم بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

قروض مشاريع الري على الآبار أو الأنهار أو البحيرات (متوسطة الأجل) مشاريع الري المتكامل (يمول حصراً للجمعيات بالصفة الاعتبارية)

-مستند حيازة لمكان المشروع.

-صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.

-استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتوقع والأختام اللازمة،
وفق النموذج المعمول به لدى المصرف مرفقاً بها الكشف المسبق.

-مسند استثمار/ رخصة نصب جهاز نضح المياه سارية المفعول وتنظيم زراعي/.

-الدراسة الفنية للشبكة مع مخططاتها مقدمة من مديرية المشروع أو الشركة المنفذة
المعتمدة.

-الوثائق المتعلقة بالشركة المنفذة والمعتمدة من قبل طالب القرض ومن قبل وزارة
الزراعة.

-قرار التمويل الصادر عن السيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعي أو المحافظ إضافة
لدراسة الشبكة والتكاليف المعتمدة مع الكميات.....

-استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي/مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز /10/
مليون ليرة سورية/.

-الضمانة المناسبة (عينية).

-إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمنين الواردة أسماؤهم
بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

ملاحظة:

يتم تحويل مبلغ القرض للحساب الجاري للشركة المنفذة
والمفتوح لدى أحد فروع المصرف الزراعي.

قروض استبدال المجموعات المائية (متوسطة الأجل)

-مستند حيازة لمكان المشروع.

-صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.

-استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتوقع والأختام اللازمة،
وفق النموذج المعمول به لدى المصرف مرفقاً بها الكشف المسبق.

-مستند استثمار/رخصة نصب جهاز نضح المياه سارية المفعول/.

-استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي/مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز/1.5/
مليون ليرة سورية/.

-الضمانة المناسبة (عينية).

-إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمينين الواردة أسماؤهم
بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

ملاحظة:

يشترط للاستفادة من تمويل هذه الغاية:

1-تنفيذ أحد طرق الري الحديث من قبل طالب القرض (رذاذ

-تنقيط-ري محوري-جبهوي-ري سطحي مطور).

2-كشف فني يفيد بعدم صلاحية المجموعة القديمة للعمل

وضرورة استبدالها مع كشف تقديري بقيمتها ليتم استبعادها

من مبلغ القرض.

إنشاء خزانات اسمنتية مسلحة لتجميع المياه للأراضي
المروية وللأراضي البعلية في منطقتي الاستقرار الأولى
والثانية حصراً لري الأشجار المثمرة والتبغ للزراعات
البعلية بهدف تقديم ريات تكميلية
(متوسطة الأجل).

-مستند حيازة لمكان المشروع.

-صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.

-استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتوقع والأختام اللازمة،
وفق النموذج المعمول به لدى المصرف مرفقاً بها الكشف المسبق.

-مستند استثمار/تنظيم زراعي(مشجر مثمر أو تبغ) للأراضي البعلية أو رخصة نصب
جهاز نضح المياه للأراضي المروية سارية المفعول/.

-بيان تكلفة مصدق من نقابة المهندسين أو البلدية التابع لها المشروع.

-استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي /مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز/10/
مليون ل.س./.

-الضمانة المناسبة (عينية).

-إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمينين الواردة أسماؤهم
بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

الزراعات المحمية (البيوت البلاستيكية)
إنشاء متوسط الأجل/خمس سنوات/
شراء الرقائق البلاستيكية (نايلون)
/بما لا يتجاوز سنتين/
متوسط الأجلخدمة البيوت البلاستيكية وزراعتها قصير
الأجل /10أشهر/

-مستند حيازة لمكان المشروع.

-صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.

-استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتوقع والأختام اللازمة،
وفق النموذج المعمول به لدى المصرف مرفقاً بها الكشف المسبق.

-مستند استثمار/ترخيص المشروع/.

-استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي /مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز/10/
مليون ل.س./.

-الضمانة شخصية للقروض القصيرة الأجل للمبالغ التي لاتتجاوز مبلغ مليون ليرة
سورية، وفي حال تجاوز مبلغ القرض مليون ليرة سورية أو للقروض المتوسطة الأجل
تكون الضمانة (عينية).

-إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمنين الواردة أسماؤهم
بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

قروض إصلاح المجموعات المائية (محرك+مضخة) (قصيرة الأجل)

-مستند حيازة لمكان المشروع.

-مستند استثمار/رخصة نصب جهاز نضح المياه سارية المفعول/.

-في حال كانت صفة الاستثمار عقد إيجار أو مزارعة أو وكالة (عامة أو خاصة) يتم طلب مستند الحيازة على أن يكون المؤجر والمالك والموكل كفيل إضافي.

-صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.

-استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتوقع والأختام اللازمة، وفق النموذج المعمول به لدى المصرف حسب القطاع(تعاوني - خاص) مرفقاً بها الكشف المسبق وكشف فني يفيد بالحاجة للإصلاح.

-استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي /مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز/10/ مليون ل.س./.

-الضمانة المناسبة، (في حال تجاوز مبلغ القرض مليون ليرة سورية تكون الضمانة عينية).

-إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمينين الواردة أسماؤهم بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري

قروض إصلاح الآليات والألات الزراعية (قصيرة الأجل)

-إثبات ملكية الآلية أو الآلة الزراعية(صورة عن صحيفة قيد الآلية أو الآلة إن وجدت) أو أي وثيقة تثبت ملكية المزارع لهذه الآلية ويتم التحقق من ذلك بموجب كشف حسي.

-صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.

-استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتوقع والأختام اللازمة، وفق النموذج المعمول به لدى المصرف حسب القطاع(تعاوني - خاص) مرفقاً بها الكشف المسبق وكشف فني يفيد بالحاجة للإصلاح.

-استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي /مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز/10/ مليون ل.س./.

-الضمانة شخصية، وفي حال تجاوز مبلغ القرض مليون ليرة سورية تكون الضمانة (عينية).

-إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمينين الواردة أسماؤهم بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

تمويل شراء وتركيب مراكز التحويل الكهربائية أو الأعمدة أو الأسلاك الكهربائية (طويلة الأجل)

-مستند حيازة لمكان المشروع.

-صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.

-استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتوقع والأختام اللازمة،
وفق النموذج المعمول به لدى المصرف مرفقاً بها الكشف المسبق.

-مستند استثمار/رخصة نصب جهاز نضح المياه سارية المفعول في حال كان القرض
لتحويل طريقة استثمار البئر من الديزل إلى الكهرباء، أو ترخيص المشروع (مدجنة -
مبكرة.....).

-كتاب تخصيص من شركة الكهرباء للمحولة مع بيان دراسة الكلفة صادرة من الشركة
العامة للكهرباء في منطقة عمل المشروع، ويمكن تنفيذه عن طريق شركات القطاع
الخاص وفق الدراسة الفنية من شركة الكهرباء.

-استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي /مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز/10/
مليون ل.س./.

-الضمانة المناسبة (عينية).

-إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمينين الواردة أسماؤهم
بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

تمويل شراء وتركيب منظومة توليد الكهرباء عن طريق الطاقة الشمسية (طويلة الأجل)

- مستند حيازة لمكان المشروع.
- صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.
- استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتواقيع والأختام اللازمة، وفق النموذج المعمول به لدى المصرف مرفقاً بها الكشف المسبق.
- مستند استثمار/رخصة نصب جهاز نضح المياه سارية المفعول في حال كان القرض لتحويل طريقة استثمار البئر من الديدل إلى الكهرباء، أو ترخيص المشروع (مدجنة – مبكرة.....)/مع دراسة مبسطة حول التوفير بتكاليف الطاقة التقليدية.
- عرض سعر على أن تتضمن مدة ارتباط العارض بعرضه ونسخة عن السجل التجاري تبين تعاطي التاجر لمثل هذه المعدات مع صور لهذه التجهيزات.
- محضر استعلام عن أسعار التجهيزات معد من دائرة استعلامات الفرع.
- استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي /مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز/10/ مليون ل.س./.
- الضمانة المناسبة (عينية).
- إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمنين الواردة أسماؤهم بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري مع صور للمشروع.

القروض الممنوحة للتوريبينات الهوائية (متوسطة الأجل)

- مستند حيازة لمكان المشروع.
- صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.
- استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتواقيع والأختام اللازمة، وفق النموذج المعمول به لدى المصرف مرفقاً بها الكشف المسبق.
- مستند استثمار/رخصة نصب جهاز نضح المياه سارية المفعول/.
- عرض سعر على أن تتضمن مدة ارتباط العارض بعرضه ونسخة عن السجل التجاري تبين تعاطي التاجر لمثل هذه المعدات.
- استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي /مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز/10/ مليون ل.س./.
- الضمانة المناسبة (عينية).
- إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمنين الواردة أسماؤهم بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

قروض تمويل زراعة الفطر
تجهيزات متوسط الأجل/خمس سنوات/
خدمات قصير الأجل/10 أشهر/

-مستند حيازة لمكان المشروع.

-صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.

-استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتوقع والأختام اللازمة،
وفق النموذج المعمول به لدى المصرف مرفقاً بها الكشف المسبق.

-مستند استثمار/ترخيص المشروع/.

-بيان تكلفة من الوحدة الإرشادية ومصداق من دائرة الزراعة التابع لها المشروع.

-استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي /مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز/10/
مليون ل.س./.

-الضمانة شخصية للقروض القصيرة الأجل للمبالغ التي لا تتجاوز مبلغ مليون ليرة
سورية، وفي حال تجاوز مبلغ القرض مليون ليرة سورية أو للقروض المتوسطة الأجل
تكون الضمانة (عينية).

-إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمينين الواردة أسماؤهم
بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

قروض شراء جرارات- حصادات
(طويلة الأجل)
قروض شراء عزاقيات
(متوسطة الأجل)

- كتاب تخصيص من الجهة الموردة للآلية، يتضمن قيامه بتسديد مساهمته تجاه الشركة الموردة.
- صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.
- استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتوقع والأختام اللازمة، وفق النموذج المعمول به لدى المصرف.
- عرض سعر على أن تتضمن مدة ارتباط العارض بعرضه ونسخة عن السجل التجاري تبين تعاطي التاجر لمثل هذه المعدات.
- رهن الآلية بعد تسجيلها بمديرية النقل حسب الأصول.
- الضمانة رهن الآلية نفسها بالإضافة لكفيلين شخصيين.
- استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي /مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز/10/ مليون ل.س./.
- إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمنين الواردة أسماؤهم بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

ملاحظة:

في حال كانت الجهة الموردة من القطاع الخاص يتم إرفاق نسخة عن السجل التجاري أو الصناعي لها يتضمن تعاطيها تجارة أو صناعة هذه الآليات.

تمويل مراوح مكافحة الصقيع وتمنح حصراً للأشجار المثمرة (متوسطة الأجل)

-مستند حيازة لمكان المشروع.

-صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.

-استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتوقع والأختام اللازمة،
وفق النموذج المعمول به لدى المصرف مرفقاً بها الكشف المسبق.

-مستند استثمار/تنظيم زراعي خاص بالمساحات المشجرة ونوعها أو أي وثيقة تثبت
أن الأرض مشجرة وذلك من الجهات المختصة./

-عروض أسعار على أن تتضمن مدة ارتباط العارض بعرضه ونسخة عن السجل
التجاري أو الصناعي تبين تعاطيه تجارة أو صناعة هذه المعدات.

-استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي /مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز
10/مليون ل.س./ .

-الضمانة المناسبة (عينية).

-إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخبين الواردة أسماؤهم
بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

تمويل مجموعات التوليد الكهربائية (متوسطة الأجل)

-مستند حيازة لمكان المشروع.

-صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.

-استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتوقع والأختام اللازمة،
وفق النموذج المعمول به لدى المصرف.

-مستند استثمار/ رخصة نصب جهاز نضح المياه سارية المفعول تتضمن طريقة
الاستثمار على الكهرباء أو ترخيص المشروع حسب المشروع وذلك للمشاريع التي
بحاجة للكهرباء./

-عروض أسعار على أن تتضمن مدة ارتباط العارض بعرضه ونسخة عن السجل
التجاري أو الصناعي تبين تعاطيه تجارة أو صناعة هذه المعدات.

-استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي /مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز 10/
/مليون ل.س./

-الضمانة المناسبة (عينية).

-إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمنين الواردة أسماؤهم
بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

تمويل تربية الدواجن (فروج لحم) (قصيرة الأجل)

-مستند حيازة لمكان المشروع.

-مستند استثمار/رخصة مدجنة سارية المفعول، تذكر صفة الاستثمار./.

-صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.

-استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتوقع والأختام اللازمة، وفق النموذج المعمول به لدى المصرف حسب القطاع (خاص - تعاوني) مرفقاً بها الكشف المسبق.

-فواتير شراء الصوص.

-استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي /مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز 10/ مليون ل.س./.

-الضمانة شخصية، وفي حال تجاوز مبلغ القرض /مليون ليرة سورية/ تكون الضمانة عقارية حصراً.

-إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمينين الواردة أسماؤهم بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري

تمويل تربية الدواجن (بياض-أمهات) (متوسط الأجل) سنتين خدمة

-مستند حيازة لمكان المشروع.

-مستند استثمار /رخصة مدجنة سارية المفعول، تذكر صفة الاستثمار./

-صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.

-استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتواقيع والأختام اللازمة، وفق النموذج المعمول به لدى المصرف حسب القطاع (خاص – تعاوني) مرفقاً بها الكشف المسبق.

-فواتير شراء الصوص.

-استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي /مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز / 10/مليون ل.س./

-الضمانة المناسبة (عينية).

-إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمنين الواردة أسماؤهم بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

قروض شراء تجهيزات المداجن / بياض - فروج - أمهات / (متوسطة الأجل)

- تشمل التجهيزات (معالف - مشارب - خلاطة وجاروشة - مجموعة توليد كهربائية - مجاثم ومبايض للبياض - حاضنات للأمهات).
- مستند حيازة.
- صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.
- استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتوقع والأختام اللازمة، وفق النموذج المعمول به لدى المصرف حسب القطاع (خاص - تعاوني) مرفقاً بها الكشف المسبق.
- مستند استثمار/ترخيص فني للمدجنة مصدق حديثاً ساري المفعول/.
- عرض سعر من جهات تتعاطى تجارة وبيع التجهيزات اللازمة للمداجن.
- استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي /مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز/10/ مليون ل.س./.
- الضمانة المناسبة (عينية).
- إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمنين الواردة أسماؤهم بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

قروض شراء جاروشة وخلاطة (متوسطة الأجل)

-مستند حيازة لمكان المشروع.

-صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.

-استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتوقع والأختام اللازمة، وفق النموذج المعمول به لدى المصرف حسب القطاع (خاص - تعاوني) مرفقاً بها الكشف المسبق.

-مستند استثمار/ترخيص للمشروع المراد استثمار الجهاز به مصدق حيثاً ساري المفعول./

-عرض سعر من جهات تتعاطى تجارة وبيع أو صناعة التجهيزات والآلات الزراعية.

-استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي /مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز 10/ مليون ل.س./

-الضمانة المناسبة (عينية).

-إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمينين الواردة أسماؤهم بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

قرض شراء جهاز التدفئة بالبيرين (متوسطة الأجل)

-مستند حيازة لمكان المشروع (أي مشروع يحتاج لتدفئة أو تجفيف).

-صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.

-استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتواقيع والأختام اللازمة، وفق النموذج المعمول به لدى المصرف مرفقاً بها الكشف المسبق.

-مستند استثمار/ترخيص للمشروع المراد استثمار الجهاز به.

-عرض سعر على أن تتضمن مدة ارتباط العارض بعرضه ونسخة عن السجل التجاري أو الصناعي تبين تعاطيه تجارة أو صناعة هذه المعدات.

-استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي /مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز /10/ مليون ل.س./.

-الضمانة المناسبة (عينية).

-إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمنين الواردة أسماؤهم بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

تمويل السواقي الاسمنتية (خاص بالمنظمات الفلاحية بالصفة الاعتبارية) (متوسطة الأجل)

-خطة الجمعية بالصفة الاعتبارية.

-الموازنة العامة للجمعية.

-محضر جلسة مصدق حسب الأصول متضمناً طلب الإستقراض لغاية إنشاء سواقي إسمنتية بحجم وطول محددين.

-مخطط كروي لمسار الساقية الإسمنتية مرفق به تصريح من أصحاب العقارات المارة فيها الساقية من عدم ممانعة إنشاء القناة.

-دراسة فنية معدة من مهندس مختص أو من البلدية.

-استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتواقيع والأختام اللازمة، وفق نموذج القطاع التعاوني، مرفقاً بها الكشف المسبق.

-استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي /مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز/10/ مليون ل.س./.

-الضمانة المناسبة (عينية).

-إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمينين الواردة أسماؤهم بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

قروض شراء وتربية دودة الحرير (قصيرة ومتوسطة الأجل)

-مستند حيازة لمكان المشروع.

-صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.

-استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتواقيع والأختام اللازمة، وفق النموذج المعمول به لدى المصرف حسب القطاع (خاص - تعاوني) مرفقاً بها الكشف المسبق.

-كتاب تخصيص من الشركة الموردة.

-استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي /مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز /10/مليون ل.س./

-الضمانة شخصية للقروض القصيرة الأجل للمبالغ التي لا تتجاوز مبلغ مليون ليرة سورية، وفي حال تجاوز مبلغ القرض مليون ليرة سورية أو للقروض المتوسطة الأجل تكون الضمانة (عينية).

-إرفاق محضر- تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمنين الواردة أسماؤهم بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

قروض شراء حيوانات التربية (أبقار – أغنام – إبل – جاموس) (متوسطة الأجل)

-مستند حيازة لمكان المشروع.

-صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.

-استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتوقع والأختام اللازمة،
وفق النموذج المعمول به لدى المصرف مرفقاً بها الكشف المسبق.

-مستند استثمار/ترخيص في للحظيرة مصدق حديثاً ساري المفعول./

-استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي /مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز /
1.5/مليون ل.س./

-الضمانة المناسبة (عينية).

-إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمينين الواردة أسماؤهم
بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

ملاحظة:

في حال كانت الشركة الموردّة للأبقار من
القطاع العام يرفق كتاب تخصيص يتضمن
العدد والمبلغ.

شراء عجول وخراف وإبل التسمين شراء الأعلاف قصيرة الأجل (أغنام - ماعز - إبل - جاموس)

-مستند حيازة لمكان المشروع.

-صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.

-استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتوقع والأختام اللازمة،
وفق النموذج المعمول به لدى المصرف مرفقاً بها الكشف المسبق.

-مستند استثمار/ترخيص فني للحظيرة ساري المفعول./

-استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي /مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز/10/
مليون ل.س./

-الضمانة شخصية للقروض القصيرة الأجل للمبالغ التي لاتتجاوز مبلغ مليون ليرة
سورية، وفي حال تجاوز مبلغ القرض مليون ليرة سورية تكون الضمانة (عينية).

-إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمنين الواردة أسماؤهم
بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

قروض شراء الحلابات الآلية أو محلب آلي (متوسطة الأجل)

يتقدم المستفيد بطلب لفرع المصرف الزراعي المعني، يسجل بالديوان ويتم تحويله من قبل مدير الفرع إلى قسم القروض لدراسته وإعداد الملف الائتماني لعرضه على لجنة قروض الفرع لإقرار الموافقة من عدمها، بحيث يتضمن الملف الوثائق التالية:

-مستند حيازة لمكان المشروع.

-صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.

-استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتواقيع والأختام اللازمة، وفق النموذج المعمول به لدى المصرف مرفقاً بها الكشف المسبق، ويتم تنسيب كافة البيانات المتعلقة بالمتعامل والكفلاء والضمانة والغاية من القرض، مع محضر اجتماع لجنة قروض الفرع وقرار اللجنة.

-مستند استثمار/ترخيص مبكرة (لشراء محلب آلي) أو وثيقة تثبت ملكية طالب القرض لعدد لا يقل عن ثلاثة أبقار (من الزراعة).

-دراسة جدوى اقتصادية حسب طبيعة المشروع.

-استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي /مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز/10/مليون ل.س./

-الضمانة المناسبة (عينية).

-إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمنين الواردة أسماؤهم بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

**قروض إنشاء أحواض تربية الأسماك
(حفر وتسوية وتجهيزات) متوسطة الأجل
وقروض خدمة الأسماك
(أعلاف - اصبعيات - أدوية) قصيرة الأجل**

-مستند حيازة.

-صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.

-استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتوقع والأختام اللازمة، وفق النموذج المعمول به لدى المصرف حسب القطاع (خاص - تعاوني) مرفقاً بها الكشف المسبق.

-مستند استثمار/ترخيص في ساري المفعول للغاية المطلوب التمويل عليها/.

-بيان تكلفة من الوحدة الإرشادية ومصدق من دائرة الزراعة الصادر عنها ترخيص المسمكة.

-استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي /مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز/10/ مليون ل.س./.

-الضمانة شخصية للقروض القصيرة الأجل للمبالغ التي لا تتجاوز مبلغ مليون ليرة سورية، وفي حال تجاوز مبلغ القرض مليون ليرة سورية أو للقروض المتوسطة الأجل تكون الضمانة (عينية).

-إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمنين الواردة أسماؤهم بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

قروض المهن والحرف والصناعات المرتبطة بالتنمية الريفية (قصيرة الأجل)

(حدادة - نجارة - وحدات صغيرة لتصنيع أجبان وألبان
ومشتقاتها - تصنيع قمر الدين)

-مستند حيازة لمكان المشروع.

-صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.

-استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتوقع والأختام اللازمة،
وفق النموذج المعمول به لدى المصرف حسب القطاع (خاص - تعاوني) مرفقاً بها
الكشف المسبق.

-مستند استثمار/ترخيص المنشأة أو السجل الصناعي./

-دراسة جدوى اقتصادية حسب طبيعة المشروع وفواتير بالمواد الأولية اللازمة
للمشروع.

-استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي /مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز/10/
مليون ل.س./

-الضمانة شخصية للقروض القصيرة الأجل للمبالغ التي لاتتجاوز مبلغ مليون ليرة
سورية، وفي حال تجاوز مبلغ القرض مليون ليرة سورية تكون الضمانة (عينية).

-إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمنين الواردة أسماؤهم
بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

قروض الغايات الصناعية الزراعية قروض متوسطة الأجل لشراء آلات ومعدات وتجهيزات

- (فرز وتوضيب وتصنيف المنتجات الزراعية - جرش وخلط الأعلاف - تصنيع الأسمدة العضوية - غربلة وجرش وتعبئة الحبوب - تصنيع العبوات اللازمة لنقل الانتاج الزراعي - المعدات والتجهيزات اللازمة لورش ومحطات الإصلاح والصيانة)
- مستند حيازة حصراً باسم طالب القرض (ملك).
- صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.
- استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتواقيع والأختام اللازمة، وفق النموذج المعمول به لدى المصرف مرفقاً بها الكشف المسبق.
- مستند استثمار/قرار الترخيص الصناعي وقرار الترخيص الإداري/..
- عرض سعر على أن تتضمن مدة ارتباط العارض بعرضه ونسخة عن السجل التجاري أو الصناعي تبين تعاطيه تجارة أو صناعة هذه المعدات وكاتولوكات المعدات.
- نسخة عن السجل التجاري أو الصناعي لطالب القرض حسب طبيعة المشروع.
- دراسة جدوى اقتصادية حسب طبيعة المشروع.
- استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي /مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز/10/مليون ل.س./.
- الضمانة المناسبة (عينية).
- إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمنين الواردة أسماؤهم بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري .

قروض الغايات الصناعية الزراعية: (قروض طويلة الأجل)
لشراء آلات ومعدات وتجهيزات (برادات ثابتة - معامل الكونسروة - تصنيع
الأدوية الزراعية والبيطرية و اللقاحات - معامل تصنيع الألبان والأجبان -
معاصر الزيتون - تصنيع العصائر - استخراج ماء الورد - تصنيع وتكرير
الزيوت النباتية - معامل تصنيع الأعلاف)

-مستند حياة حصراً باسم طالب القرض (ملك).

-صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.

-استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتوقع والأختام اللازمة، وفق
النموذج المعمول به لدى المصرف مرفقاً بها الكشف المسبق.

-مستند استثمار/قرار الترخيص الصناعي وقرار الترخيص الإداري/..

-عرض سعر على أن تتضمن مدة ارتباط العارض بعرضه ونسخة عن السجل التجاري أو
الصناعي تبين تعاطيه تجارة أو صناعة هذه المعدات وكاتولوكات المعدات.

-نسخة عن السجل التجاري أو الصناعي لطالب القرض حسب طبيعة المشروع.

-دراسة جدوى اقتصادية حسب طبيعة المشروع.

استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي /مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز/10/مليون
ل.س./.

-الضمانة المناسبة (عينية).

-إرفاق محضر- تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمنين الواردة أسماؤهم
بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

قروض طويلة الأجل لغاية الإنشاء (مداجن)

- مستند حيازة حصراً باسم طالب القرض(ملك).
- صورة عن البطاقة الشخصية للمدين والكفلاء.
- استمارة القرض يجب أن تكون مستوفية كافة البيانات والتواقيع والأختام اللازمة، وفق النموذج المعمول به لدى المصرف مرفقاً بها الكشف المسبق.
- مستند استثمار/ترخيص فني مبدئي (على أن يتم إرفاق الترخيص النهائي قبل صرف الدفعة الأخيرة من القرض)/.
- رخصة البناء.
- مخططات هندسية مصدقة من الجهات المختصة.
- كشف تقديري بتكلفة البناء /بيان تكلفة مصدق من نقابة المهندسين أو البلدية التابع لها المشروع.
- دراسة جدوى اقتصادية حسب طبيعة المشروع.
- استعلام عن طريق مصرف سورية المركزي /مركزية المخاطر للمبالغ التي تتجاوز/10/مليون ل.س./.
- الضمانة المناسبة (عينية).
- إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمنين الواردة أسماؤهم بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

مستند الحيابة

ويقصد به أحد المستندات التالية:

1 بيان قيد عقاري لأرض المشروع عدد/2(أصلية + صورة مصدقة) إضافة إلى بيان مساحة في حال عدم ذكر مساحة العقار على بيان القيد العقاري.

2 قرارات القضاة المختصين في المناطق التي جرى فيها أعمال التحديد والتحرير، ولم تصدر صحائفا العقارية شريطة أن تكون هذه القرارات مكتسبة درجة الحكم القطعي.

3 بالنسبة للحصص الإرثية التي لم تنقل ملكيتها من اسم المورث إلى الورثة بموجب تفويض من جميع الورثة لأحدهم بوكالة عامة أو خاصة ويعتبر الورثة جميعهم كالمدين الواحد، أو بموجب محضر. قسمة رضائية نهائية مصدقة من الكاتب بالعدل لتمويل الوريث بمقدار حصته الإرثية الواردة في محضر اقسمة الرضائية.

4 كشف تصرف في الأراضي غير المحددة وغير المحررة وفق النموذج المعمول به لدى المصرف إضافة إلى تقديم وثيقة صادرة عن مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي تفيد عدم وجود علاقة للإصلاح الزراعي بالأرض موضوع القرض.

5

وثيقة تصرف لأملاك الدولة أو واطع اليد وفق الآتي:
بيان بالمساحات التي يملك حق التصرف بها وبالمساحات التي يحتاج استثمارها
الراهن للاستقراض من المصرف (باسم طالب القرض).
صورة عن العقد المبرم مع مديرية أملاك الدولة أو شهادة من الدائرة المالية التي
تثبت دفعه لأجور أملاك الدولة المستثمرة من قبله.

6

بالنسبة للمنتفعين من قانون الإصلاح الزراعي أو أملاك الدولة:
بيان بالمساحات التي يطلب الاستقراض لاستثمارها.
صك انتفاع أو صورة مصدقة عنه.

6

بالنسبة لطالب القرض المستأجر:
-بيان بمساحة العقار موضوع طلب القرض لاستثماره.
-براءة ذمة من الديون المستحقة وغير المستحقة للمصرف الزراعي التعاوني للعقار
موضوع الاستثمار.
-صورة عن عقد الإيجار مصدق من إحدى الجهات التالية:
*الكاتب بالعدل أو المحافظة أو البلدية للعقود المنظمة بين الأشخاص
الطبيعيين أو الاعتباريين ويعتبر بحكم عقد الإيجار عند عقد الإيجار المصدق من
الكاتب بالعدل.
*دوائر وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي إذا كانت الأرض المؤجرة من أراضي
الإصلاح الزراعي.
*دوائر وزارة الأوقاف إذا كانت الأرض المؤجرة من الأوقاف.
*البلديات أو أي جهة رسمية إذا كانت هذه الجهة مالكة للأرض المؤجرة أو
للمشروع المراد استثماره.
*وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو مديرياتها بالنسبة لعقود المزارعة.

ملاحظة:

1- في حال العقود المنظمة بين الأفراد والمصدقة

أصلاً يجب أن يكون المؤجر كفيلاً إضافياً.

2- يجب ألا تقل المدة المتبقية في عقد الإيجار عن

مدة القرض، وبما يتفق مع غاية القرض.

الضمانات

وتتألف من كفيّلين اثنين (على الأقل)، ويكونان من المزارعين أو التجار أو الصناعيين أو الحرفيين أو العاملين بالدولة... الخ تكفي ملاءة كل منهما لوفاء الدين مع توابعه.

في القروض القصيرة : في حال لم يتجاوز مبلغ القرض مليون ليرة سورية للقطاع الخاص والأعضاء التعاونيين.

1- الضمانة الشخصية :

ملاحظة:

تقبل كفالة المنظمة الفلاحية الأعلى للمنظمة الفلاحية الأدنى على القروض قصيرة الأجل اللازمة لها بالصفة الاعتبارية وفقاً لخطتها الإنتاجية والاستثمارية وموازنتها التقديرية.

(عقارية أو آليات ومعدات) تقبل لكافة الغايات والأجال
ووفق النسب التالية:

60% من قيمة تخمين الآلات والآليات والمعدات

80% من قيمة تخمين العقارات (مباني – أراضي -
...الخ).

2-الضمانة العينية:

تقبل بنسبة 80% من قيمتها التقديرية، وتتألف
من : أراضي زراعية – عقارات سكنية – محلات
تجارية – مشاريع زراعية، ويجوز أن تكون الضمانة
ملكاً للغير، ويجب أن تكون خالية من أية إشارة تقيد
حق الملكية (وذلك عند تمويل الأغراض الثابتة
كالتشجير ومشاريع الري والإنشاءات وغيرها)، ويتم
تخمينها من قبل مخمنين عقاريين معتمدين من قبل
هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

3-الضمانة العقارية:

ملاحظة:

1-يجوز أن تكون الضمانة ملك للغير، ويجب أن تكون خالية من أية اشارة تقيد حق الملكية (وذلك عند تمويل الأغراض الثابتة كالتشجير ومشاريع الري والإنشاءات وغيرها).

2-يجب إرفاق محضر تخمين للضمانات العقارية معد من قبل أحد المخمنين الواردة أسماؤهم بجدول هيئة الإشراف على التمويل العقاري.

معدلات الفوائد المدينة وفوائد التأخير المطبقة على القروض الممنوحة:

معدل الفائدة	القطاع	الأجل	
3.5%	العام	قصير	
9%	التعاوني بالصفة الاعتبارية ولصالح الأعضاء		
10%	المشترك والخاص		
3.5%	لكافة الغايات	العام	متوسط
10%	غايات زراعية وإنشائية (بناء)	التعاوني بالصفة الاعتبارية ولصالح الأعضاء	
11%	غايات غير زراعية (صناعية زراعية - مهنية - ...)	المشترك والخاص	
11%	غايات زراعية وإنشائية (بناء)	المشترك والخاص	
12%	غايات غير زراعية (صناعية زراعية - مهنية - ...)	المشترك والخاص	طويل
3.5%	لكافة الغايات	العام	
11%	غايات زراعية وإنشائية (بناء)	التعاوني بالصفة الاعتبارية ولصالح الأعضاء	
12%	غايات غير زراعية (صناعية زراعية - مهنية - ...)	المشترك والخاص	
12%	غايات زراعية وإنشائية (بناء)	المشترك والخاص	
13%	غايات غير زراعية (صناعية زراعية - مهنية - ...)	المشترك والخاص	
0.25%	فائدة التأخير لكافة الغايات والآجال المطبقة على القطاع العام تضاف على الفائدة العقدية		
14%	فائدة التأخير لكافة الغايات والآجال والقطاعات (باستثناء القطاع العام)		


منوهين إلى أن معدل عمولة الارتباط المطبقة على القروض الممنوحة من المصرف 1% على مبلغ القرض سواء تم صرفه على دفعة واحدة أو على عدة دفعات كون هذه القروض تحتاج إلى متابعة مستمرة.

مشيرين في هذا المجال إلى أن الفوائد على القروض تحتسب بطريقة احتساب الفائدة البسيطة وهي ليست مركبة بل متناقصة تحتسب على رصيد رأس المال المتبقي.


استناداً لتوصية اللجنة الاقتصادية رقم /3/ تاريخ 26/1/2019 وتنفيذاً للاتفاق الإطارى الموقع بين المصارف العاملة في سورية ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ممثلة بهيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات لدعم سعر فائدة القروض لمجموعة من البرامج التي يتم استهدافها تباعاً المتضمن الآلية المقترحة لدعم المشاريع متناهية الصغر.

4-المشاريع المستهدفة ببرنامج دعم الفوائد:


تم تشميل عدة غايات برنامج دعم هيئة تنمية الإنتاج المحلي وترويج الصادرات مثل مشاريع تربية الدواجن ولتشغيل المداجن المرخصة والمتوقفة عن العمل والمتضررة وشراء الأبقار والمباقر القائمة والمتضررة (قروض تشغيلية وترميم وتوسعة) وشراء تجهيزات المباقر أوتمويل تجديدها أو استبدالها اللازمة لتشغيل المباقر وكذلك المشاريع الصناعية الزراعية في محافظة حلب (قروض تشغيلية وتأسيسية وإعادة تشغيل المشاريع المتضررة) بنسبة دعم للفائدة 7%.




-يقوم المصرف الزراعي التعاوني بمنح قروض طويلة الأجل (مدة القرض 8 سنوات) لإنشاء المداجن بفائدة 12% غير مدعوم للتأسيسية ومدعوم للترميم بنسبة 7% يدفع المستفيد 5% فقط، وقروض متوسطة الأجل (مدة القرض 5 سنوات) لشراء تجهيزات للمداجن وفق الطاقة الانتاجية للمدجنة بفائدة 11% مدعومة بنسبة 7% يدفع المستفيد 4% فقط، وقروض قصيرة الأجل للتربية (مدة القرض 6 أشهر لتربية فروج اللحم و10/ أشهر لتربية أمهات الدجاج والدجاج البياض) وفق الطاقة الانتاجية للمدجنة بفائدة 10% مدعومة بنسبة 7% يدفع المستفيد 3% فقط، منوهين إلى أن تحديد مدة القرض القصير الأجل مرتبط بنوع التربية والدورة الانتاجية للمدجنة، والتمويل



كما تم تشميل ببرنامج هيئة تنمية وترويج الصادرات لدعم أسعار الفائدة تمويل ترميم المباقر القائمة طويل بفائدة 12% يدفع المستفيد 5% فقط، تمويل شراء تجهيزات المباقر أو تمويل تجديدها أو استبدالها اللازمة لتشغيل المباقر تمويل شراء الأبقار (بنسبة 65% من قيمة الرأس الواحد وبما لا يتجاوز /2600000/ل.س) بفائدة 11% مدعومة بنسبة 7% يدفع المستفيد 4% فقط، وتمويل إقامة منشآت تصنيع مشتقات الحليب بفائدة 13% مدعومة بنسبة 7% يدفع المستفيد 6%



يقوم المصرف بموافاة الهيئة بجدول سداد للقرض مع احتساب الفوائد على كامل مدة القرض مفصلاً فيه مبلغ الفائدة المتوقع سدادها من قبل الهيئة ومبلغ الفائدة المتوقع سدادها من قبل المستفيد، تقوم الهيئة بتحويل حصتها من مبلغ الفائدة إلى الفرع الممول عن طريق فرعنا بدمشق.



إثبات حياة واستثمار المزارعين سواء (ملك - إيجار من أملاك الدولة - خاص بين الأفراد"، بموجب وكالة عامة أو خاصة، شهادة تصرف، وثيقة انتفاع من قانون الاصلاح الزراعي أو قانون أملاك الدولة).

بالنسبة للأفراد أو الشركات التي تمارس المهن والحرف والصناعات أن يكونوا من المهنيين أو الحرفيين أو الصناعيين أو سواهم، ممن ترتبط أعمالهم بالانتاج الزراعي أو الأنشطة الريفية المختلفة.

أن يكون (طالب القرض) من رعايا القطر العربي السوري، ويجوز إقراض الرعايا العرب لتمويل استثماراتهم الواقعة ضمن الأراضي السورية

أن يكون طالب القرض بريء الذمة من الديون المستحقة الأداء أصالة وكفالة ووكالة.

ما يطبق على المدين يطبق على الكفلاء من حيث (الملاءة والمقدرة على التسديد وعدم وجود ديون مستحقة الأداء والسلوك والتعامل والسمعة).

5- شروط عامة
للاقراض
يطلب منها
الشروط التي
تناسب مع
كل مشروع:

المؤجر والموكل كفلاء بالتضامن مع المدين(عقود الآجار والمزارعة والوكالات)
قطاع خاص.

مواعيد تمويل واستحقاق القروض وفق طبيعة كل مشروع ووفق مضمون جدول
الاحتياج.

مراعاة تواريخ تصديق الوثائق بحيث لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر، وشهر واحد
لبيان القيد العقاري وبيان المساحة.

إجراء الكشف على المشاريع للتأكد من عدم منح قروض لغايات قائمة، ومن
ملائمة المكان لغاية القرض.

عدم إعطاء أمر تنفيذ القرض للمستفيد قبل صدور الموافقات الرسمية على
الإقراض حسب الأصول ومن ضمنها الموافقة المسبقة من مصرف سورية المركزي
للمبالغ التي تحتاج ذلك.

عدم تمويل آلات ومعدات غير واردة بقرار الترخيص الصناعي، وبنود إنشائية غير واردة بكشف الكلفة التقديري لقروض الإنشاء أو مخالفة للواقع.

أخذ تعهد من طالب القرض للغايات الصناعية الزراعية والإنشائية، بعدم إجراء أي تغيير على منشآته.

الاستعلام عن كافة الغايات (المتوسطة والطويلة) للتأكد من الأسعار والمواصفات وخاصة للآلات والآليات والمعدات.

بالنسبة للضمانة العينية، تؤخذ أرض وبناء المشروع كضمانة أولاً وفي حال عدم كفايتها، يتم طلب ضمانات أخرى.

بالنسبة للجمعيات التعاونية الفلاحية، تطلب مستندات الحيازة مرة واحدة وتحفظ بإضبارة الجمعية الدائمة ضمن الفرع، على أن يراعى طلب التعديلات الطارئة على هذه المستندات في كل عام، وترفق هذه المستندات عند أول طلب للجمعية للقرض، مع كشوف بأسماء الأغضاء طالبي القرض (على أن يتم إرفاق كشوف التوزيع النهائية بعد منح القرض، موقعة ومصدقة بشكل أصولي)، إضافة لمحضر اجتماع الجمعية والبيانات المالية لها.

بالنسبة لمشاريع الاستصلاح المنفذة بآليات الدولة تحول قيمة القرض (وفق التكلفة الفعلية) للحساب الجاري للجهة المنفذة.

بالنسبة لتمويل المجموعات المائية، يتم التأكد من وجود المياه في البئر.



يجب أن يكون طالب القرض مستثمراً في منطقة عمل الفرع (الإدارية) الذي يطلب منه التمويل.

بالنسبة لقروض الاستصلاح بهدف التشجير، تمنح طويلة الأجل مع إلزام المقترض بتنفيذ التشجير إما على نفقته الخاصة أو بقرض من المصرف، وفي حال عدم تنفيذ التشجير يتم تحويل أجل القرض من طويل إلى متوسط.

نموذج استمارة قرض 2016

الجمهورية العربية السورية
المصرف الزراعي التعاوني
مؤسسة عامة

استمارة قرض:

(تعاوني....., خاص....., مشترك....., عام.....)

(قصير....., متوسط....., طويل.....)

1. اسم المقترض الثلاثي(1): اسم الأم وكنيتها:..... المهنة:.....

الشكل القانوني للمقترض(2):..... موقع المشروع:.....

بيانات المقترض عن البطاقة الشخصية:

. الرقم الوطني:....., تاريخ المنح:.....

. مكان وتاريخ الولادة:....., مكان القيد ورقمه:.....

. عنوان السكن بالتفصيل ورقمه:.....

. عنوان الإقامة الحالية بالتفصيل:.....

. رقم الهاتف: أرضي:....., جوال:.....

. أسماء الشركاء وحصصهم (الاسم الثلاثي):....., اسم الأم وكنيتها:.....

بيانات كل شريك عن البطاقة الشخصية....., اسم الأم وكنيتها:.....

حسب المذكور أعلاه :....., اسم الأم وكنيتها:.....

أسماء المفوضين بالتوقيع والاستلام(3):....., اسم الأم وكنيتها:.....

(الاسم الثلاثي) بيانات كل مفوض عن البطاقة:....., اسم الأم وكنيتها:.....

الشخصية حسب المذكور أعلاه :....., اسم الأم وكنيتها:.....

2. معلومات عن القرض المطلوب (4):

..... غاية القرض بالتفصيل (5)

.....

.....

..... قيمة القرض المطلوب:

..... -مدة القرض المطلوب:

..... كيفية السداد المطلوبة

طالب القرض:

البصمة:

التوقيع:

الاسم:

الضمانات العقارية

اسم المالك الثلاثي	رقم العقار	المنطقة العقارية	المساحة الإجمالية	قيمة العقار التخمينية	الحصة السهمية	مساحة الحصة السهمية	قيمة الحصة السهمية	قيمة الضمانة المقبولة	مواصفات العقار

البيانات الشخصية للكفلاء أصحاب الضمانة العينية في حال
كانت مقدمة من قبل الغير(ضمانة عينية إن وجدوا):

أ. الاسم الثلاثي للكفيل الأول:....., اسم الأم وكنيتها:.....,

.....: المهنة

الرقم الوطني:....., تاريخ المنح:.....,

مكان الولادة وتاريخها:....., مكان القيد ورقمه:.....

عنوان السكن بالتفصيل ورقمه:.....

عنوان الإقامة الحالية بالتفصيل:.....

رقم الهاتف: أرضي:....., جوال:.....

ب. الاسم الثلاثي للكفيل الثاني:....., اسم الأم وكنيتها:.....,

.....: المهنة

الرقم الوطني:....., تاريخ المنح:.....,

مكان الولادة وتاريخها:....., مكان القيد ورقمه:.....

عنوان السكن بالتفصيل ورقمه:.....

عنوان الإقامة الحالية بالتفصيل:.....

رقم الهاتف: أرضي:....., جوال:.....

ج. الاسم الثلاثي للكفيل الثالث:....., اسم الأم وكنيتها:.....,
المهنة:......الرقم الوطني:.....,
تاريخ المنح:....., مكان الولادة وتاريخها:.....,
مكان القيد ورقمه:.....
عنوان السكن بالتفصيل ورقمه:.....
عنوان الإقامة الحالية بالتفصيل.....
رقم الهاتف: أرضي:....., جوال:.....

4. الضمانة الشخصية:

آ. الاسم الثلاثي للكفيل الأول:....., اسم الأم وكنيتها:.....,
المهنة:......الرقم الوطني:.....,
تاريخ المنح:....., مكان الولادة وتاريخها:.....,
مكان القيد ورقمه:.....
عنوان السكن بالتفصيل ورقمه:.....
عنوان الإقامة الحالية بالتفصيل:.....
رقم الهاتف: أرضي:....., جوال:.....

ب . الاسم الثلاثي للكفيل الثاني:....., اسم الأم كنيته:.....,

..... المهنة:

....., تاريخ المنح:.....,

....., مكان الولادة وتاريخها:....., مكان القيد ورقمه:.....

..... عنوان السكن بالتفصيل ورقمه:.....

..... عنوان الإقامة الحالية بالتفصيل:.....

....., جوال:....., رقم الهاتف: أرضي:.....

ج . الاسم الثلاثي للكفيل الثالث:....., اسم الأم وكنيتها:.....,

..... المهنة:

....., تاريخ المنح:.....,

....., مكان الولادة وتاريخها:....., مكان القيد ورقمه:.....

..... عنوان السكن بالتفصيل ورقمه:.....

..... عنوان الإقامة الحالية بالتفصيل:.....

....., جوال:....., رقم الهاتف: أرضي:.....

دائرة التسليف بالفرع: تم إملأ بيانات البنود (1 و 2 و 3 و 4) من قبلي وعلى مسؤوليتي

الاسم:

التوقيع:

5. الالتزامات المالية السابقة للمدين والكفلاء (إن وجدت)⁽⁷⁾:

آ. التزامات المدين:

وضع المدين وتاريخه الائتماني⁽¹⁰⁾:

.....

ملاحظات هامة⁽¹¹⁾:



وضع الكفيل وتاريخه الائتماني⁽¹⁰⁾:

.....

ملاحظات هامة⁽¹¹⁾:

دائرة التحصيل بالفرع: تم إملء البند/5/ من قبلي وعلى مسؤوليتي:

الاسم:

التوقيع:

6 . ملءة المدين والكفلاء وإمكانياتهم المادية⁽¹²⁾:

آ. المدين: الاسم الثلاثي:..... اسم الام:.....
الأموال المنقولة:

آ. سيولة نقدية (بما فيها المعادن الثمينة وقيمة مواد مخزنة إن وجدت)..... (يذكر نوع العملة)

ب. قيمة الآليات التي يملكها (سيارات, جرارات, حصادات, دراسات,.....):..... ل.س.

(يذكر تفصيل قيمة الآلية التي يملكها):

سيارة:..... ل.س.

جرار:..... ل.س.

دراسة:..... ل.س.

حصادة:..... ل.س.

ج. قيمة الآلات والمعدات والتجهيزات التي

يملكها:..... ل.س.

محرك ضخ:..... ل.س.

مضخة:..... ل.س.

ملحقات جرار:..... ل.س.

آلات صناعية:..... ل.س.

آلات حرفية:..... ل.س.

..... ل.س.

..... ل.س.

. الأموال غير المنقولة: آ. قيمة الأراضي: ل.س.

تفصيلها: . العقار رقم / /منطقة عقارية /

. العَرَصَه رقم / / منطقة عقارية /

ب. المباني: . منزل بالعقار رقم / / منطقة عقارية / /مساحة/ /م/ 2
بقيمة ل.س.

. شقة سكنية بالعقار رقم / / منطقة عقارية / /مساحة/ /م/ 2
بقيمة ل.س.

. مستودع بالعقار رقم / / منطقة عقارية / /مساحة/ /م/ 2
بقيمة ل.س. . محل تجاري سكنية بالعقار رقم / / منطقة
عقارية / /مساحة/ /م/ 2 بقيمة ل.س.

. مدجنة بالعقار رقم / / منطقة عقارية / /مساحة/ /م/ 2
بقيمة ل.س.

. حظيرة بالعقار رقم / / منطقة عقارية / /مساحة/ /م/ 2
بقيمة ل.س.

. العقار رقم / / منطقة عقارية / /مساحة/ /م/ 2
بقيمة ل.س

.....
.....
.....
.....

الدخل السنوي:

. (مقدار التدفقات النقدية الصافية السنوية المتوقعة من الإنتاج المرتقب):

.....ل.س

. مقدار التدفقات النقدية الصافية السنوية المتوقعة من مصادر أخرى غير المشروع
المستثمر موضوع القرض (يذكر اسم المشروع):

.....

. حجم المصروفات السنوية سواء على المشروع المستثمر أو المشاريع الأخرى وكذلك
مصاريف الأسرة:

.....

. المصدر الرئيسي لسداد القرض المطلوب:

.....ل.س

. مصادر أخرى للسداد:

.....ل.س

. السلوك الاجتماعي والسمعة:

.....ل.س

..... الحالة المادية العامة (مقبولة . وسط . ضعيفة):

. الخبرة والإدارة في مجال عمل المشروع المراد تمويله أو المشاريع المشابهة:

.....

.....

.....

.....

دراسة المشروع (الخطة الإنتاجية / الجدوى الاقتصادية⁽¹⁴⁾ / الجدوى المالية):

.....

.....

.....

.....

.....

.....

توصية موظف الاستعلامات والمتابعة: (مع اقتراح الموافقة على منح القرض / مع اقتراح عدم الموافقة على منح القرض / أو أي اقتراح آخر يساعد لجنة قروض القرار في اتخاذ القرار المناسب):

.....

.....

.....

دائرة الاستعلامات والمتابعة بالفرع: تم إملء البند/6/ بمعرفتي وعلى مسؤوليتي:

التوقيع:

الاسم:

1. الاسم الثلاثي الكامل ومهنته الرئيسية: فلاح, مزارع, صناعي, حرفي, تاجر,.....الخ.
2. في حال كان المقرض شركة (تضامنية أو محاصة أو مساهمة مغفلة أو مساهمة غير محدودة.....الخ.
3. اسم الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع والاستلام إن وُجدوا, يتم ذلك بموجب وكالة خاصة أو عامة تنص على صراحة الاقتراض من المصرف المعني واستلام القروض عيناً أو نقداً أو كليهما.
4. تُملأ من قبل دائرة التسليف وفق ما يصرح به طالب القرض وبما يتناسب مع إمكانياته وقدرته على السداد ويُؤخذ بها من قبل لجنة قروض الفرع عند إقرار مبلغ القرض النهائي للمقرض.
5. يتم تفصيل الغاية المطلوب الاقتراض عليها بناءً على رغبة طالب القرض وبمساعدة موظف التسليف لاطلاعه على الغايات التي يمولها المصرف والمنصوص عنها بالتعليمات التطبيقية وجدول الاحتياج.
6. تُملأ البيانات عن الضمانات العقارية سواء أكانت مقدمة من قبل المقرض نفسه أو من قبل الغير (الكفلاء) وفق البيانات المدونة أعلاه وبشكل دقيق وخاصة مواصفات العقار مع إرفاق بيانات قيد عقارية حديثة للعقارات المقدمة كضمانة مع توضيح لكافة الإشارات المدونة على صحائفها إن وُجدت, وبيان رأي الدائرة القانونية بمضمونها لجهة قبولها كضمانة من عدمها.

7. في حال اختلف مكان الإقامة الحالية للمقترض أو الكفيل عن مكان الإقامة الدائمة يطلب براءة ذمة من الفرع الذي تتبع إقامته الدائمة له حسب قيده المدني.

8. يُذكر المدة (سنة . سنتان . ثلاث سنوات.....) وطبيعة السداد (شهري . ربعي . نصف سنوي . سنوي.....).

9. يُذكر تاريخ استحقاق القسط الأول عندما يكون تسديد القرض على أقساط وتاريخ استحقاق القرض بالكامل عندما يكون تسديد القرض دفعة واحدة كالقرض قصير الأجل.

10. يُذكر صراحة وضع وتعامل المدين السابق وسلوكه وتاريخه الائتماني ومدى التزامه بالشروط الممنوحة والتي يُبنى على أساسها اتخاذ القرار الائتماني السليم.

11. يُذكر في هذا الحقل فيما إذا قد تمت جدولة قروض المتعامل السابقة وعدد المرات ودرجة تصنيف الدين وكل ما يفيد ويساعد في اتخاذ القرار الائتماني السليم.

12. يتم إرفاق وثائق إثبات الملاءة والإمكانات المادية المنقولة وغير المنقولة ويتم تقييمها وفق الأسعار الرائجة وجدول تقدير الأراضي المعمول به لدى المصرف.

ملاحظة هامة:

يجب إرفاق التراخيص الفنية اللازمة حسب طبيعة الاستثمار أو مزاولة المهنة أو الحرفة مع صور عن البطاقات الشخصية للمدين والكفلاء والوكلاء إن وُجدوا على أن تطابق مع البطاقات الأصلية بالإضافة لما يتم مراعاته عند إعداد الملف الائتماني في نظام عمليات المصرف وتعليماته التطبيقية وجدول الاحتياج المعمول بهما بتاريخ منح القرض مع التعديلات والبلاغات والتعاميم الصادرة بهذا الشأن.

13. يُذكر في تفاصيل المشروع تفصيلات المواد التي قام المصرف بتمويل شرائها وكافة الاحتياجات الأخرى وكل دفعة على حده مع جملتها مع المجموع النهائي للقرض وفق القرار الائتماني المتخذ مع ذكر أسباب عدم منح كامل الدفعات المقررة إن وُجدت هذه الحالة, على أن يتم تفقيط المبلغ النهائي في هذا الحقل وفي كافة السجلات اللاحقة للملف كدفتر المعاونة وقرار لجنة قروض الفرع وغيرها من البيانات الأخرى على أن تكون متطابقة لا اختلاف فيها.

14. تهتم هذه الدراسة بمدى جدوى إنشاء المشروع المقترح تمويله قبل تنفيذه بطريقة علمية لتقدير احتمالات نجاح أو فشل المشروع تجنب المستثمر المخاطر وتحمل الخسائر حيث تسبق هذه الدراسة اتخاذ أي قرار استثماري وتسبق كذلك عملية التشغيل الجاري وتؤدي للتوصل إلى إجابات محددة تتعلق بالمشروع, ويمكن أن تقدم من قبل المقترض من إعداد أو إعداد أحد بيوت الخبرة المتخصصة في مجال المشروع المراد تمويله وتدقق من دائرة الاستعلامات لدى الفرع المانح, ويمكن أن يتم إعدادها بشكل كامل من قبل الفنيين المختصين لدى المصرف.



أهم بنود هذه الدراسات:

نوع المشروع - أهميته الاقتصادية - بيئة المشروع - المردود الاقتصادي لوحدة المساحة أو الإنتاج حسب نوع المنتج.

آ

إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية (تناسب الموقع - المواصفات الفنية - الموافقات الإدارية على إقامة المشروع من النواحي البيئية والصحية...).

ب

الإنتاج الكلي المتوقع . أسواق التصريف لاستيعاب إنتاج المشروع التي تؤمن استمرار وديمومة المشروع اقتصادياً.

ج

مدى توفر المواد الأولية (مستلزمات الإنتاج) اللازمة لتنفيذ المشروع, وكذلك اليد العاملة اللازمة للتشغيل والاستثمار, مع آليات تدريب العاملين لاكتساب الخبرة والمهارة كونها مؤشر رئيسي في نجاح المشروع الذي يحتاج لمثل هكذا تدريب.

د

مدى توفر الموارد المالية اللازمة لتمويل المشروع ذاتياً وخارجياً.

هـ

مساهمة صاحب المشروع في التمويل الذاتي للمشروع.

و

تكلفة إنتاج وحدة المساحة أو الإنتاج, والتكاليف الإجمالية لعمليات الخدمة والتشغيل وقيمة مستلزمات الإنتاج أو الاستثمار..... الخ.

ز

ربحية المشروع من وجهة النظر الاجتماعية التي تتعلق بباقي أفراد المجتمع ومدى مساهمة المشروع في تحقيق التنمية الاقتصادية

ح

حجم التمويل المطلوب.

ط

السيولة النقدية التي يملكها صاحب المشروع أو المنشأة أو الشركة وتُعد هذه السيولة مقياساً مهماً للقدرة على تلبية الالتزامات قصيرة

ي

الأصول (الموجودات) القابلة للتحويل السريع إلى نقد سائل تُعد من المؤشرات الايجابية التي تساهم في نجاح المشروع.

ك

تُعد الأصول السائلة أصول متداولة مثل: (النقد . السندات القابلة للتداول . الذمم المدينة . المخزون)

ل

لإظهار نسبة السيولة للمشروع أو المنشأة القائمة المطلوب تمويلها تُحسب وفق المعادلة التالية:

السيولة = الموجودات المتداولة / المطلوبات المتداولة =

(المخزون + دفعات للزبائن مدفوعة مقدماً + صندوق + مصارف) /

(دفعات للموردين مسددة مقدماً + ديون مصرفية)

وهي تُظهر قدرة المشروع أو المنشأة على تسديد مطلوباتها المتداولة بواسطة موجوداتها المتداولة.

نسبة السيولة السريعة = (دفعات للزبائن مدفوعة مقدماً + صندوق + مصارف) / (دفعات للموردين مسددة مقدماً + ديون مصرفية)

= (الموجودات المتداولة - المخزون) / (المطلوبات المتداولة)

وهي تُظهر قدرة المشروع أو المنشأة على تسديد كافة مطلوباتها المتداولة في حال أصبحت مستحقة على الفور.

نسبة السيولة الأسرع = (صندوق + مصارف) / (دفعات للموردين مسددة مقدماً + ديون مصرفية).

م

7. تفاصيل المستلزمات المراد تمويلها⁽¹³⁾ وحجمها:

الدفعة الأولى: تاريخها:.....ل.س.

الجملة:.....ل.س.

الدفعة الثانية: تاريخها:.....ل.س.

الجملة:.....ل.س.

الدفعة الثالثة: تاريخها:.....ل.س.

الجملة:.....ل.س.

اجمالي الدفعات:..... فقط..... ليرة سورية لا غير.

جرى تنسيب هذه البيانات من قبلي وعلى مسؤوليتي دقت البيانات من قبلي وعلى
مسؤوليتي

رئيس قسم القروض: الاسم:

دائرة التسليف: الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

الجمهورية العربية السورية

المصرف الزراعي التعاوني

فرع

محضر كشف مسبق على مشروع/مدجنة/مبكرة/ منشأة

إشارة إلى الطلب رقم / / تاريخ / / المقدم من قبل
المتعامل لغاية.....

نوعه قرض قصير/ متوسط / طويل الأجل بمبلغ () لشراء

قامت لجنة الكشف في المصرف والمؤلفة
من

بتاريخ / / بإجراء الكشف على للمذكور أعلاه, بال عقار
رقم / / منطقة عقارية/ / وقد تم مشاهدة ما يلي:

رسم مخطط كروكي لمكان المشروع بشكل واضح ومفصل

أسماء و توقيع أعضاء لجنة الكشف بالفرع

الجمهورية العربية السورية

المصرف الزراعي التعاوني

فرع

محضر ضبط الجلسة رقم / /

للجنة قروض فرع

المنعقدة بتاريخ / / 14هـ الموافق لـ / / 20م

اجتمعت لجنة القروض في فرع في تمام الساعة من يوم الواقع في / / 14هـ الموافق لـ / / 20م، برئاسة السيد وعضوية كل من السادة: رئيس قسم القروض ، رئيس دائرة التسليف

رئيس دائرة التحصيل ، رئيس دائرة الاستعلامات والمتابعة

وبعد تلاوة محضر الجلسة السابقة رقم / / المنعقدة بتاريخ / / 14هـ الموافق لـ / / 20م ، ناقشت اللجنة المواضيع التالية وأقرت بشأنها ما يلي:

- 1- الموافقة على.....
- 2- اقتراح الموافقة على.....
- 3- عدم الموافقة على.....
- 4- تأجيل البت بالموضوع.....للجلسة القادمة.....
- 5- إعادة الموضوع.....للدراسة والتدقيق وإعادة العرض ثانية.
- 6-.....
- 7-.....
- 8-.....

الجمهورية العربية السورية

المصرف الزراعي التعاوني

فرع

قرار رقم / /

إن لجنة قروض فرع المصرف الزراعي التعاوني في

بناء على احكام المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2005م.

وعلى نظام عمليات المصرف وتعليماته التطبيقية.

وعلى مضمون جدول الاحتياج الصادر بقرار مجلس الادارة رقم / / تاريخ / /
والمعمول به لتاريخه.

وعلى مذكرة قسم/دائرة رقم تاريخ / / 20م.

وعلى مذاكراتها في جلستها رقم المنعقدة بتاريخ / / 20م.

تقرر ما يلي:

1.

2. يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

في / / 14هـ الموافق ل / / 20م.

رئيس قسم القروض

رئيس لجنة القروض

مدير الفرع

الجمهورية العربية السورية

المصرف الزراعي التعاوني

فرع

قرار رقم / /

إن لجنة قروض فرع المصرف الزراعي التعاوني في

بناء على احكام المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2005م.

وعلى نظام عمليات المصرف وتعليماته التطبيقية.

وعلى مضمون جدول الاحتياج.

وعلى مذكرة قسم/دائرة رقم تاريخ / / 20م.

وعلى مذكراتها في جلستها رقم المنعقدة بتاريخ / / 20م.

تقرر ما يلي:

1. اقتراح الموافقة على

2. يرفع للإدارة العامة لإقرار ما تراه مناسباً.

في / / 14هـ الموافق لـ / / 20م.

رئيس قسم القروض

رئيس لجنة القروض

مدير الفرع

الجمهورية العربية السورية

الرقم :

المصرف الزراعي التعاوني

التاريخ :

مؤسسة عامة

فرع

عقد الاستقراض رقم / / تاريخ / / 20م

الفريق الأول (الدائن): المصرف الزراعي التعاوني في

ويمثله:.....الموطن المختار.....(يُذكر الصفة)

الفريق الثاني (المدين) :.....

الموطن المختار.....(يُذكر الاسم الثلاثي مع اسم الأم ونسبتها)

الفريق الثالث (الكفلاء إن وجدوا) :.....

الموطن المختار..... (يُذكر الاسم الثلاثي مع اسم الأم ونسبتها)

.....
.....

. بناء على أحكام قانون المصرف الزراعي التعاوني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2005.

. وعلى أحكام نظام عمليات المصرف الزراعي التعاوني وتعليماته التطبيقية وجدول الاحتياج المعمول به بتاريخه.

. وعلى قرار لجنة قروض الفرع رقم / / تاريخ / / 20م.

. وعلى قرار مجلس الإدارة رقم / / تاريخ / / 20م.

. وبعد أن اطلع (الفريق الثاني / الفريقين الثاني والثالث) على مضمون المواد الواردة أدناه وهي:

تعتبر أموال المصرف وحقوقه من أموال الخزينة العامة وحقوقها.

المادة (1):

للمصرف حق الامتياز والأولوية (وفق أولويات الكتاب الرابع من القانون المدني) بكافة مطالبه على أموال المدين والكفيل المنقولة وغير المنقولة سواء أكانت مرهونة لديه أم غير مرهونة وذلك لاستيفاء حقوقه كافة.

المادة (2):

كل من يكفل مديناً للمصرف من أي نوع من أنواع القروض والسلف سواء أكانت من أموال المصرف أو عن طريقه (من أموال الغير) يكون متضامناً مع المدين الأصلي في وفاء الدين ولو لم ينص صك الكفالة على ذلك وتطبق عليه أحكام قانون المصرف كالمدين الأصلي (تذكر هذه المادة في العقد عند وجود طرف ثالث ككفيل).

المادة (3):

إذا نقصت قيمة الضمانات التي قدمها المدين ضماناً للقرض سواء بسبب حوادث طارئة أو لأي سبب آخر فيحق للمصرف أن يطلب من المدين ضمانات جديدة خلال مدة يحددها المصرف, ولا يمنع ذلك المصرف من وضع إشارة التأمين الجبري دون مهلة على الأموال المنقولة وغير المنقولة للمدين لقاء نقص قيمة الضمانة بكتاب منه دون حضور المدين أو بتنظيم محضر عقد جديد, وتكون لهذه الإشارة نفس المفعول والقوة للإشارة الأساسية.

المادة (4):

المادة (5):

لا يجوز بيع أو نقل ملكية الأموال المرهونة لدى المصرف أو التي يوضع عليها إشارة الرهن أو التأمين أو الحجز, وكذلك قسمتها أو إفرازها رضائياً إلا بموافقة شريطة أن تكون حقوق المصرف مضمونة.

المادة (6):

إن جميع مطالب المصرف واجبة الأداء في مركز المصرف الذي عقد الدين في منطقته غير أن الدفعات المؤداة لصندوق أي من فروع ومكاتب المصرف تبرئ ذمة المدين أو الكفيل تجاه المصرف اعتباراً من تاريخ الدفع.

المادة (7):

يحصل المصرف مباشرة جميع الأموال الناشئة عن قروضه ومعاملاته الأخرى وفقاً لقانون جباية الأموال العامة, ويعطى المدير العام للمصرف ومديرو الفروع ورؤساء المكاتب صلاحية رئيس التنفيذ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات وتعديلاته.

المادة (8):

إن المدين ملزم بالحفاظ على الأموال والضمانات المرهونة من تعرضها للتلف ويجب عليه اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لدرء الخطر المحتمل وقوعه عليها, وإذا لم يتخذ المدين الإجراءات المقتضية خلال مدة يحددها له المصرف بإنذار أو إذا تعذر إنذاره أو كانت الضرورة لا تسمح بالتريث لتبليغ الإنذار أو انقضاء مدته يحق للمصرف أن يباشر ذلك بنفسه على حساب المدين دون إنذاره.

إن جميع ما يتلف من الأموال المنقولة وغير المنقولة المقدمة للمصرف بطريق الرهن أو التأمين الرضائي أو الإجباري أو المحجوزة بطريق التنفيذ الجبري والتي هي في حوزة المدين إنما تتلف من ماله.

المادة (9):

إن رفع إشارة الحجز عن تأمينات المدين الذي يسدد دينه كاملاً وإعادة وثائق الملكية المتعلقة باضبارة القرض لا تحول دون مطالبته بما قد يظهر عليه من ذمة عند إجراء قطع الحساب فيما بعد، وتحصل بنفس الطريقة في تحصيل الدين الأصلي بعد إخطاره حسب الأصول، كما أن المصرف ملزم بدفع المبالغ المحصلة زيادة عن الذمة المترتبة له إلى من سددت عن ذمته مديناً كان أو كفيلاً.

المادة (10):

إذا تخلف المدين عن تسديد أحد أقساط الدين جزءاً أو كلاً إلى ما بعد تاريخ استحقاق القسط التالي بدون إمهال قانوني يصبح مجموع الدين مع فوائده ومصاريفه مستحق الأداء، ويتبع المصرف طريق التنفيذ الإجباري على أموال المدين وفق نظام التحصيل وأعمال الجباية المعمول به لدى المصرف (تذكر هذه المادة على كافة أنواع القروض باستثناء القروض السكنية والشخصية التي تسدد كأقساط شهرية أو ربعية أو نصف سنوية).

المادة (11):

إذا تخلف المدين عن تسديد ستة أقساط شهرية متتالية بدون إمهال قانوني يصبح مجموع الدين مع فوائده ومصاريفه مستحق الأداء, ويتبع المصرف طريق التنفيذ الإجباري على أموال المدين وفق نظام التحصيل وأعمال الجباية المعمول به لدى المصرف (تذكر هذه المادة في حالة القرض السكني).

المادة (12):

إذا تخلف المدين عن تسديد أحد أقساط الدين (الشهرية أو الربعية أو نصف السنوية) جزءاً أو كلاً لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ استحقاق القسط بدون إمهال قانوني يصبح مجموع الدين مع فوائده ومصاريفه مستحق الأداء, ويتبع المصرف طريق التنفيذ الإجباري على أموال المدين وفق نظام التحصيل وأعمال الجباية المعمول به لدى المصرف (تذكر هذه المادة في حالة القرض الشخصي).

المادة (13):

لا يحق للمدين أو الكفيل المطالبة بأية عوائد فائتة أو فوائد على الأموال المحجوزة لصالح المصرف.

المادة (14):

يقوم المصرف بإبلاغ المدين أو الكفيل أو ورثتهما الإنذارات والتبليغات في الموطن المختار في العقد أو السند وفق الإجراءات والأصول القانونية للتبليغ.

المادة (15):

يتحمل المدين جميع رسوم وضرائب ونفقات معاملات التنفيذ الاجباري ما عدا رسوم الدلالة التي يدفعها المشتري عند اقتران المزايدة بإحالة قطعية.


المادة (16):

كل من استلف أو استقرض من المصرف بطريق التحايل أو ساعد غيره على ذلك كالاستقراض تحت أسماء مستعارة أو الإيجار الوهمي أو غير ذلك من الأساليب الاحتيالية الأخرى يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تعادل ضعف المبلغ المستقرض.


المادة (17):

كل من وظف الأموال أو المواد العينية المستقرضة من المصرف في غير الغاية المخصصة لها في عقد القرض يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة تعادل ضعف المبلغ المستقرض.

المادة (18):



أقر (الفريق الثاني /الفريقين الثاني والثالث) بأنه /بأنهما اطلعا على مضمون المواد المذكورة آنفاً، وألزم نفسه/ألزما نفسيهما بجميع ما جاء فيها من أحكام و شروط وبكل تعديل قد يطرأ عليها , و بتنفيذ المتطلبات و الالتزامات الملقاة على عاتقه/عاتقهما بموجبها بوصفه مديناً للفريق الأول , و بوصف الفريق الثالث كفيلاً متضامناً معه, وقبل/وقبلا بأن تكون جميع تلك الأحكام جزءاً لا يتجزأ من مضمون هذا العقد .



أقرض الفريق الأول الفريق الثاني /و بكفالة الفريق الثالث (كفالة تضامنية) / مبلغاً و قدره / ل.س (فقط) على أن يجري دفعه واستعماله على دفعة واحدة أو عدة دفعات.

ثالثاً

يتقاضى الفريق الأول على هذا القرض فائدة بسيطة مضافة و قدرها (%) سنوياً تدفع مع أقساط رأس مال القرض .

رابعاً

مدة القرض () سنة فقط

خامساً

تعهد الفريق الثاني/الفريقين الثاني والثالث بتسديد كامل مبلغ القرض مع التوابع إلى الفريق الأول على أقساط شهرية/ربع سنوية/ نصف سنوية/سنوية متساوية يستحق القسط الأول منها بتاريخ / / 20م و يستحق القسط الأخير بتاريخ / / 20م ويشمل كل قسط من الأقساط جزءاً من رأس مال القرض مضافاً إليه جزءاً من الفائدة, كما قبل و التزم دون أي تحفظ في إخلاله بأي شرط من شروط هذا العقد أو التأخر بتسديد أي قسط من الأقساط.

سادساً

أقر الفريق الثالث بكفالة الفريق الثاني كفالة تضامنية غير معلقة و غير قابلة للرجوع , وتعهد معه بتسديد أقساط القرض مع التوابع بتواريخ الاستحقاق المحددة عند أول طلب , وأسقط حقه عن طلب تجريده مكفوله, كما أسقط حقه من أي طعن أو اعتراض أو منازعة في هذه الكفالة معفياً الفريق الأول من توجيه الإنذارات والإخطارات اللازمة لتنفيذ مضمون هذه الكفالة و ملزماً نفسه بنتائجها بالغاً ما بلغت مشغلاً ذمته بالتضامن مع الفريق الثاني ببدل هذه الكفالة التي لا تبرأ ذمته منها إلا بالدفع.

سابعاً

تأميناً لتسديد مبلغ القرض مع التوابع البالغة / ل.س فقط
..... , فقد وضع الفريق الثاني لأمر الفريق الأول موضع الرهن كامل العقار الموصوف/ العقارات الموصوفة أدناه حسب بياناتها العقارية الواردة من الجهات المختصة وهي:

اسم المالك المنطقة العقارية رقم العقار مواصفات العقار مساحة العقار
الاجمالية الحصة السهمية مساحة الحصة السهمية القيمة التخمينية للعقار
قيمة الضمانة المقبولة ملاحظات

1.

2.

3.

وفوض الفريق الأول بوضع إشارة الرهن اللازمة وعدم نقل ملكية العقار المقدم أو قسمته أو إفرازه/العقارات المقدمة أو قسمتها أو إفرازها رضائياً إلا بموافقة الفريق الأول, كما يحق للفريق الثاني أن يطلب من الفريق الأول رفع إشارة الرهن أو التقييد في حال قيامه بتسديد كامل مبلغ القرض مع توابعه لصالح المصرف, وكذلك فإن الفريق الثاني خول الفريق الأول ببيع العقار موضوع الرهن في حال تخلفه عن سداد الأقساط المترتبة بتواريخ استحقاقها المحددة وقبض ثمنه تسديداً لالتزاماته تجاه المصرف.

ثامناً

إن جميع الضرائب و الرسوم مهما كان نوعها و كافة النفقات و المصاريف الأخرى التي تتوجب على العقار/العقارات موضوع الرهن تقع على عاتق الفريق الثاني/الفريقين الثاني والثالث, وإذا اضطر الفريق الأول إلى دفع قسم منها بالغاً ما بلغ فله حق الرجوع على الفريق الثاني/الفريقين الثاني والثالث, ويكون ما دفعه مشمولاً بالرهن المنشأ بموجب هذا العقد.

تاسعاً

تعهد الفريق الثاني بدفع سائر الرسوم والطوابع المالية و العقارية وغيرها التي تقتضيها إجراءات وضع و ترقيين إشارة الرهن لأمر الفريق الأول و إشارة تقييد نقل الملكية للعقار أو قسمته أو إفرازه رضائياً.

عاشراً

تعهد الفريق الثاني بأن يحافظ على العقار موضوع الرهن و على مشتملاته و توابعه حتى وفاء كامل القرض و توابعه من فوائد و مصاريف وأن يجدد ما يتهدم منه.

حادي عشر

كل تبليغ أو تبليغ فرقاء هذا العقد على الموطن (العنوان) المختار والمبين في متن هذا العقد يعتبر قانونياً ونافذاً في كل ما له علاقة بهذا العقد.

ثاني عشر

تختص المحاكم والدوائر القضائية الموجودة في الجمهورية العربية السورية بحل أي خلاف أو نزاع يتعلق بتنفيذ هذا العقد .

ثالث عشر

جرى الإيجاب والقبول بين الفرقاء المتعاقدين على جميع ما جاء في هذا العقد ووقع كل منهم عليه تحريراً (على جميع صفحات العقد) .

الفريق الأول (الدائن)

الفريق الثاني (المدين)

الفريق الثالث (الكفيل)

مدير فرع.....

الاسم:

الاسم:

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

التوقيع:



الجمهورية العربية السورية
المصرف الزراعي التعاوني
المؤسسة العامة
مديرية القروض

المصرف الزراعي التعاوني

جدول الاحتياج

الصادر بموجب قرار مجلس الإدارة رقم /57/ م
تاريخ 22 / 10 / 2020 م

جدول احتياج الدونم الواحد للمحاصيل الحقلية- قروض قصيرة الأجل

تاريخ الاستحقاق		الدفعة الثانية				الدفعة الأولى				المحصول			
إلى	من	دفعة نقدية/ ل.س	عبوة	تاريخ الاحتياج إلى	من	دفعة نقدية/ ل.س	كمية الأسمدة بالسماوية	بوتاس	فوسفور		آزوت	كمية البذار/ كغ	تاريخ الاحتياج إلى
1-Oct	1-Aug		5	15-Jun	1-Apr	30000	9	6.5	10.57	25	غاية شباط	1-Aug	قمح سقي على الآبار
1-Oct	1-Aug		5	15-Jun	1-Apr	20000	9	6.5	10.57	25	غاية شباط	1-Aug	قمح سقي ري سطحي
1-Oct	1-Aug		3	15-Jun	1-Apr	8000	3.5	3	5.25	20	غاية شباط	1-Aug	قمح + شعير ريل أولي
1-Oct	1-Aug		2	15-Jun	1-Apr	8000		3	3.82	15	غاية شباط	1-Aug	قمح ريل ثانية
1-Sep	1-Aug		4	15-Jun	1-Apr	6000		5	8.5	15	غاية شباط	1-Aug	شعير ريل
1-Sep	1-Aug		2	15-Jun	1-Apr	5000		3.5	4.5	15	غاية شباط	1-Aug	شعير ريل ثانية
1-Sep	1-Aug		1	15-Jun	1-Apr	5000		3.1	3.2	10	غاية شباط	1-Aug	شعير ريل ثالثة
1-Jan	1-Dec	26000	3	25-Oct	1-Aug	60000	حسب توصيات مؤتمر القطن				30-Apr	1-Feb	قطن سقي
1-Dec	1-Oct	15000		31-Aug	1-Jul	45000	12	12	20.5	0.14	غاية شباط	1-Jan	شوندر سكري
1-Dec	1-Oct	15000		31-Aug	1-Jul	45000	12	12	20.5	0.14	غاية شباط	1-Jan	شكوي
1-Oct	1-Aug	10000		31-May	1-Apr	45000	9	8.5	20.5	أو 1 متعدد الأجنة	15/11	1-Sep	شوندر سكري
1-Oct	1-Aug	10000		31-May	1-Apr	45000	9	8.5	20.5	أو 1 متعدد الأجنة	15/11	1-Sep	شوندر سكري
1-Jun	1-Apr	10000		غاية شباط	1-Jan	45000	9	8.5	20.5	0.14 وحدة الجينز، أو 1.2 متعدد الأجنة	31/8	1-Jul	شوندر سكري صيفي

تابع جدول احتياج الدونم الواحد للمحاصيل الحقلية- قروض قصيرة الأجل

تاريخ الاستحقاق		الدفعة الأولى							المحصول
إلى	من	دفعة نقدية / ل.س	كمية الأسمدة بالوحدة السمادية			كمية البذار/ كغ	تاريخ الاحتياج		
			بوتاس	فوسفور	آزوت		إلى	من	
-1Sep	-1Jul	10000	2	3.8	2.3	كبيرة البذرة 18، صغيرة البذرة 12	غاية شباط	-1Sep	عدس
-1Oct	-1Jul	10000	2	3.8	2.3	12	غاية شباط	-1Sep	حمص
-1Dec	-1Oct	18000	2	3.8	2.3	5	31/5	-1Mar	فول سوداني
-1Jan	-1Dec	30000	4	7	14.3	3.5	31/5	-1Mar	ذرة صفراء سقي
-1Oct	-1Aug	36000	8	10	12.9		غاية شباط	-15Jul	جزر
-1Oct	-1Jul			6.9	14.1		غاية شباط	-15Jul	بريق
-15 Dec	-1Nov	27000		8	12	3.5	31/7	-1May	ذرة صفراء سقي تكتيفية
-1Oct	-1Aug	9000		5	8.5	10	31/5	-1Mar	ذرة بيضاء سقي علفية خضراء
-1Oct	-1Aug	9000		5	8.5	3	31/5	-1Mar	ذرة بيضاء سقي حبية
-1Oct	-1Aug	3000		4	5	1.5	30/4	-1Mar	ذرة بيضاء بعل
-1Sep	-1Jul	9000	4	8	4	3	غاية شباط	-1Dec	يانسون
-15 Dec	-1Nov	18000	3.5	7	4.5	1	20/7	-1May	سمسم سقي تكتيفي
-1Oct	-1Aug	9000	1.8	3.5	3.5	1	30/4	-1Feb	سمسم بعل
-1Sep	-1Jul	9000		4	4	2	31/3	-1Feb	كمون
-1Oct	-1Aug	9000		5	3	2	30/4	-1Feb	قرطم (عصفر) بعل
-1Oct	-1Aug	18000	8	8	4	2	30/4	-1Feb	قرطم (عصفر) سقي

تابع جدول احتياج الدونم الواحد للمحاصيل الحقلية قروض قصيرة الأجل

تاريخ الاستحقاق		الدفعة الأولى						المحصول	
إلى	من	دفعة نقدية / ل.س	كمية الأسمدة بالوحدة السمادية			كمية البذار / كغ	تاريخ الاحتياج		
			بوتاس	فوسفور	آزوت		إلى	من	
-1Dec	-1Oct	9000	4	8	4	3	-31May	-1Mar	عباد الشمس سقي عادي
-1Jan	-1Nov	4500	1.8	7	3.5	3	-20Jul	-1May	عباد الشمس بعل عادي
-1Dec	-1Oct	27000	3.5	7	4.5	3	-30Apr	-1Mar	عباد الشمس زيت سقي
-1Sep	-1Jul	7500		6	3	10	غاية شباط	-1Nov	كرسنة
-1Sep	-1Jul	7500		6	3	10	غاية شباط	-1Nov	جلبانة
-1Sep	-1Jul	6000		3.8	2.3		غاية شباط	-1Sep	محاصيل بقولية رعوية
-1Sep	-1Jul	9000		4	4	2	31/3	-1Feb	محاصيل طبية وعطرية
-1Sep	-1Jul	6000		6	3	بيقية 8، 6 شعير	غاية شباط	-1Sep	بيقية علفية محملة
-1Sep	-1Jul	7500		6	3	10	غاية شباط	-1Sep	بيقية حبيبية
-1Mar	-1Jan	3000		4	3	15	31/8	-1Jul	حلبة علفية صيفي
-1Nov	-1Sep	3000		4	2	15	31/5	-1Mar	حلبة علفية ربيعي
-1Sep	-1Jun	4500		5	2.3	3.5	31/5	-1Apr	برسيم سقي
-1Sep	-1Jun	4500		15	2.3	3.5	31/5	-1Apr	فصة سقي
يمول من قبل المؤسسة العامة للتبغ			13.5	16.5	23.5	0.3	31/5	-1Feb	تبغ
-1Dec	-1Oct	27000	3.5	7	4.5	10	31/5	-1Mar	فول الصويا سقي رئيسي

تابع جدول احتياج الدونم الواحد للمحاصيل الحقلية- قروض قصيرة الأجل

تاريخ الاستحقاق		الدفعة الأولى						تاريخ الاحتياج		المحصول
إلى	من	دفعة نقدية / ل.س	كمية الأسمدة بالوحدة السمادية			كمية البذار/ كغ	إلى	من		
			بوتاس	فوسفور	آزوت					
-1Jan	-1Nov	27000	4	8	4	10	-31Jul	-1Jun	فول الصويا سقي تكثيفي	
-1Aug	-1Jun	75000	10.5	10	16.3	300	-15Mar	-1Dec	بطاطا سقي ربيعية	
-1Nov	-1Sep	75000	10.5	10	16.3	300	-30Apr	-1Feb	بطاطا سقي صيفية	
-1Mar	-1Dec	75000	10.5	10	18	300	-31Aug	-1Jul	بطاطا سقي خريفية	
-1Aug	-1Jun	24000	8	8	8	250	غاية شباط	-1Dec	بطاطا بعل ربيعية	
-1Sep	-1Jul	75000	10.5	10	18.5	شتلة 1000	غاية شباط	-1Dec	بندورة سقي ربيعية	
-1Nov	-1Sep	75000	10.5	10	18.5	0.015	-15May	-1Mar	بندورة سقي صيفية	
-1Jan	-1Nov	75000	10.5	10	18.5	0.015	-31Jul	-1May	بندورة سقي خريفية	
-1Sep	-1Jul	21000	5.3	7	8.5	شتلة 1000	-31Mar	-1Jan	بندورة بعل	
-1Nov	-1Aug	30000	10.5	10	12.5	125 قزح	-31Mar	-1Jan	بصل سقي	
-1Nov	-1Aug	12000	5.3	7	8.5	75	-31Mar	-1Jan	بصل بعل	
-1Jul	-1May	30000	12	12	12	1.5	-30Oct	-1Sep	بصل سقي بذري	
-1Nov	-1Aug	30000	12	12	12	15	-30Jun	-1Feb	بصل بذري لإنتاج القزح	
-1Aug	-1Jun	36000	10.5	9.5	12.5	75	-30Nov	-1Sep	ثوم	
-1Dec	-1Sep	20000	7.5	8.5	15.5	0.05	-30Jun	-1Feb	فليفلة- باذنجان	
-1Aug	-1Jun	11000	7.5	8.5	15.5	كوسا 0.4، 0.25 خيار	غاية شباط	-1Jan	كوسا وخيار ربيعي	
-1Oct	-1Aug	11000	7.5	8.5	15.5		-30Apr	-1Mar	كوسا وخيار صيفي	
-1Dec	-1Nov	11000	2.3	8.5	10		-31Jul	-1May	كوسا وخيار خريفي	

تابع جدول احتياج الدونم الواحد للمحاصيل الحقلية- قروض قصيرة الأجل

تاريخ الاستحقاق		الدفعة الأولى						المحصول	
إلى	من	دفعة نقدية / ل.س	كمية الأسمدة بالوحدة السمادية			كمية البذار / كغ	تاريخ الاحتياج		
			بوتاس	فوسفور	آزوت		إلى	من	
-1Oct	-1Aug	11000	7.5	8.5	15.5	2.5	-31May	-1Feb	فاصولياء خضراء صيفية
-1Dec	-1Oct	11000	2.3	8.5	10	2.5	-31Aug	-1Jul	فاصولياء خضراء خريفية
-1Dec	-1Oct	11000	7.5	8.5	15.5	5	-31Aug	-1Apr	فاصولياء خضراء حبية
-1Oct	-1Aug	10000	7.5	8.5	15.5	5	-31Jul	-1Feb	لوبية صيفية
-1Nov	-1Oct	10000	2.3	8.5	10	5	-31Jul	-1Jun	لوبية خريفية
-1Aug	-1Jun	10000	7.5	8.5	15.5	7	-31Dec	-1Oct	بازلاء شتوية
-1Jan	-1Oct	10000	2.3	8.5	10	7	-31Jul	-1Jun	بازلاء خريفية
-1Oct	-1Aug	10000	7.5	8.5	15.5	2	-31May	-1Feb	بامياء
-1Aug	-1Jun	10000	2.3	8.5	10	20	-31Jan	-1Oct	فول شتوي
-1Jan	-1Nov	10000	2.3	8.5	10	20	-31Aug	-1Jul	فول خريفي (أخضر)
-1Apr	-1Jan	40000	7.5	8.5	15.5	0.03	-31Jul	-1Apr	ملفوف
-1Apr	-1Jan	40000	7.5	8.5	15.5	0.03	-31Jul	-1Aug	قرنبيط
-1 May	-1Feb	10000	7.5	8.5	15.5	0.05	-30Nov	-1Aug	خس
-1Aug	-1Jun	10000	2.3	8.5	10		غاية شباط	-1Aug	خضار ورقية
-1Nov	-1Aug	40000	7	7	12.5	0.25	-31May	-1Mar	بطيخ أحمر سقي
-1Nov	-1Aug	40000	7	7	12.5	0.25	-31May	-1Mar	بطيخ أصفر سقي
-1Nov	-1Aug	10000	3.5	4.5	5.5	0.2	-31May	-1Mar	بطيخ أحمر بعل
-1Nov	-1Aug	10000	3.5	4.5	5.5	0.2	-31May	-1Mar	بطيخ أصفر بعل


ملاحظات :

1- بالنسبة لكميات الأسمدة والمحاصيل للدونم الواحد:

تعتمد نتائج تحليل التربة لتحديد كميات الأسمدة اللازمة للدونم الواحد المقدمة من المزارع والمعتمدة بالتنظيم الزراعي الصادر عن مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي، وفي حال عدم تقديمها يتم اعتماد المعدلات الواردة بالجدول حسب كل محصول.

2- يتم تسليم مستلزمات الإنتاج الزراعي من بذار وأسمدة وعبوات ودفعات نقدية قرضاً أو نقداً للمحاصيل الواردة في التنظيم الزراعي إما دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسب توفر المادة المطلوب تسليمها عند بداية كل موسم تمويل مع مراعاة استبعاد المحاصيل التي انتهت فترة احتياجها وتوحيد تاريخ الاستحقاق بالنسبة للمحاصيل المتقاربة بتواريخ نضوجها حيث يتم اعتماد تاريخ استحقاق المحصول الرئيسي.

3- الإبقاء على مواعيد تمويل المحاصيل التي تقع فترة احتياجها خارج الموسمين الزراعيين الشتوي والصيفي بنفس المواعيد الواردة في جدول الاحتياج المعمول به لدى المصرف.



جدول احتياج الدونم الواحد حسب نوع الأشجار

الدفعة الأولى لوحدها تمنح قرض متوسط الأجل

والدفعة الثانية تمنح قرض طويل الأجل لمدة عشر سنوات من ضمنها أول خمس سنوات راحة وفي حال ارتباط الدفعة الأولى مع الدفعة الثانية يصبح أجل القرض للدفعتين طويل الأجل لمدة عشر-سنوات وخمس سنوات راحة باستثناء الوردة الشامية حسب الجدول أدناه :



تاريخ الاستحقاق		الدفعة الثانية			الدفعة الأولى			نوع الشجرة
من	إلى	الغاية	المبلغ	تاريخ الاحتياج	الغاية	المبلغ / ل.س	تاريخ الاحتياج	
1-Apr	1-Feb	أجور حفر الجور وقيمة الغراس وكلفة زراعتها	30000	على مدار العام	نقب وتسوية وتعزيل حجارة بالأراضي الجبلية الصعبة	80000	على مدار العام	الحمضيات
					نقب وتسوية وتعزيل حجارة في الأراضي السهلية	32000		
					إنشاء مدرجات في الأراضي الجبلية ذات الانحدار	40000		
					بناء جدران استنادية حسب بيان التكلفة المصدق من نقابة المهندسين أو البلدية التابع لها المشروع	50% من التكلفة		
					سياج حسب بيان التكلفة المصدق من نقابة المهندسين أو البلدية التابع لها المشروع			
1-Jul	1-May	أجور حفر الجور وقيمة الغراس وكلفة زراعتها	30000	على مدار العام	نقب وتسوية وتعزيل حجارة بالأراضي الجبلية الصعبة	80000	على مدار العام	مشمش هندي (الكي دنيا)
					نقب وتسوية وتعزيل حجارة في الأراضي السهلية	32000		
					إنشاء مدرجات في الأراضي الجبلية ذات الانحدار	40000		
					بناء جدران استنادية حسب بيان التكلفة المصدق من نقابة المهندسين أو البلدية التابع لها المشروع	50% من التكلفة		
					سياج حسب بيان التكلفة المصدق من نقابة المهندسين أو البلدية التابع لها المشروع			
1-Mar	1-Jan	أجور حفر الجور وقيمة الغراس وكلفة زراعتها	30000	على مدار العام	نقب وتسوية وتعزيل حجارة بالأراضي الجبلية الصعبة	80000	على مدار العام	أفوكادو
					نقب وتسوية وتعزيل حجارة في الأراضي السهلية	32000		
					إنشاء مدرجات في الأراضي الجبلية ذات الانحدار	40000		
					بناء جدران استنادية حسب بيان التكلفة المصدق من نقابة المهندسين أو البلدية التابع لها المشروع	50% من التكلفة		
					سياج حسب بيان التكلفة المصدق من نقابة المهندسين أو البلدية التابع لها المشروع			
ثمان سنوات منها ثلاث سنوات راحة ويقسط القرض على خمس اقساط سنوية متساوية		أجور حفر الجور وقيمة الغراس وكلفة زراعتها	30000	على مدار العام	استصلاح الدونم الواحد	32000	على مدار العام	الوردة الشامية

تابع جدول احتياج الدونم الواحد حسب نوع الأشجار

تاريخ الاستحقاق		الدفعة الثانية			الدفعة الأولى			نوع الشجرة
إلى	من	الغاية	المبلغ	تاريخ الاحتياج	الغاية	المبلغ / ل.س	تاريخ الاحتياج	
1-Jan	1-Oct	أجور حفر الجور وقيمة الغراس وكلفتها زراعتها	30000	على مدار العام	نقب وتسوية وتعزيل حجارة بالأراضي الجبلية الصعبة	80000	على مدار العام	زيتون
					نقب وتسوية وتعزيل حجارة في الأراضي السهلية	32000		
					إنشاء مدرجات في الأراضي الجبلية ذات الانحدار	40000		
					بناء جدران استنادية حسب بيان التكلفة المصدق من نقابة المهندسين أو البلدية التابع لها المشروع	50% من التكلفة		
					سياج حسب بيان التكلفة المصدق من نقابة المهندسين أو البلدية التابع لها المشروع	50% من التكلفة		
1-Jan	1-Oct	أجور حفر الجور وقيمة الغراس وكلفتها زراعتها	30000	من بداية تشرين الثاني ولغاية آذار	نقب وتسوية وتعزيل حجارة بالأراضي الجبلية الصعبة	80000	على مدار العام	فستق حلي
					نقب وتسوية وتعزيل حجارة في الأراضي السهلية	32000		
					إنشاء مدرجات في الأراضي الجبلية ذات الانحدار	40000		
					بناء جدران استنادية حسب بيان التكلفة المصدق من نقابة المهندسين أو البلدية التابع لها المشروع	50% من التكلفة		
					سياج حسب بيان التكلفة المصدق من نقابة المهندسين أو البلدية التابع لها المشروع	50% من التكلفة		
1-Jan	1-Oct	أجور حفر الجور وقيمة الغراس وكلفتها زراعتها	30000	من بداية تشرين الثاني ولغاية آذار	نقب وتسوية وتعزيل حجارة بالأراضي الجبلية الصعبة	80000	على مدار العام	جوز - رمان - تين
					نقب وتسوية وتعزيل حجارة في الأراضي السهلية	32000		
					إنشاء مدرجات في الأراضي الجبلية ذات الانحدار	40000		
					بناء جدران استنادية حسب بيان التكلفة المصدق من نقابة المهندسين أو البلدية التابع لها المشروع	50% من التكلفة		
					سياج حسب بيان التكلفة المصدق من نقابة المهندسين أو البلدية التابع لها المشروع	50% من التكلفة		

معدلات تمويل التسوية بالليزر للدونم الواحد

قرض متوسط الأجل خمس سنوات

الغاية	معدل التمويل / ل.س	الأجل	تاريخ الاحتياج	تاريخ الاستحقاق
تسوية بالليزر لزراعة المحاصيل	15000	متوسط	من بداية شباط ولغاية تشرين الثاني	وفق تاريخ نضوج المحصول المزروع

تابع جدول احتياج الدونم الواحد حسب نوع الأشجار ومشاتل نباتات الزينة

نوع الأشجار	الجملة / ل.س	الدفعة الأولى		تاريخ الاستحقاق	
		تاريخ الاحتياج	الغاية	من	الى
أشجار حور	60000	على مدار العام	نقب وتسوية وتعزيل حجارة ،	1-Oct	1-Jan
			أجور حفر الجور		أول السنة (السابعة لمنح القرض)
			وقيمة الغراس وكلفة زراعتها		تستحق دفعة واحدة
مشاتل مرخصة للأشجار المثمرة	800000	على مدار العام	للتأسيس	1-Jan	غاية شباط
			خدمات وعملية تطعيم الشتول		من السنة الثالثة لمنح القرض
مشاتل مرخصة لنباتات الزينة	600000	على مدار العام	للتأسيس والخدمات		ويستحق دفعة واحدة
					بالنسبة للسنة الثالثة من منح القرض ويستحق مرة واحدة

ملاحظات :

1- تمنح الدفعة المحددة لبناء الجدران الإستنادية فقط في الأراضي ذات المواصفات التي تتطلب بناء مثل هذه الجدران (المناطق الجبلية وذات الانحدارات التي يتعذر تشجيرها بدون مثل هذه الجدران).

2- يصرف جزء القرض المخصص لإقامة الأعمدة والأسلاك وتمديد الأسلاك بالنسبة لقروض تشجير الكرمة المحملة والكيوي والتفاح والأجاص المقصر...على دفعات وفق مراحل التنفيذ الفعلية للمشروع.

3- تطبق معدلات الاستصلاح والنقب والتسوية والتعزيز لزراعة الأشجار على زراعة المحاصيل.

4- تمنح قروض الاستصلاح لغاية التشجير كقروض طويلة الأجل لمدة عشر سنوات ، وتعتبر أول خمس سنوات فترة راحة على أن يستحق القسط الأول بالسنة السادسة.

5- تدفع نفقات استصلاح وتحسين الأراضي المنفذة بآليات الدولة وفق تكلفتها الفعلية.

معدل تسميد المشاتل الخاصة المرخصة بشكل نظامي للغراس المثمرة والحراجية ونباتات الزينة

قرض قصير الأجل

أ- الغراس الملش (المزروعة في الأرض)

ملاحظات	موعد الاحتياج	الكمية التي يحتاجها الدونم	نوع السماد
البيع نقدا بموجب كشف حسي صادر عن دوائر وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي	من 10/1 ولغاية 11/30	25-20 كغ	سماد سوبر فوسفات 46%
		20-15 كغ	سلفات سلفات البوتاسيوم 50%
		50-40 كغ	سماد يوريا 46%

ب- الغراس المزروعة ضمن أكياس /33-40 ألف كيس /دونم

ملاحظات	موعد الاحتياج	الكمية التي يحتاجها الدونم	نوع السماد
البيع نقدا بموجب كشف حسي صادر عن دوائر وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي	من 10/1 ولغاية 4/30	300 كغ	نترات المونيوم 33.5%
		215 كغ	أو اليوريا 46%
		50 كغ	سلفات البوتاسيوم 50%
		80 كغ	سوبر فوسفات 46%

جدول احتياج خدمات الأشجار المثمرة من عمر سنة وحتى بدء الإثمار للدونم الواحد

قرض قصير الأجل

تاريخ الاستحقاق	تاريخ الاحتياج		دفعة نقدية ل.س	كمية الأسمدة بالوحدة السمادية			نوع الشجرة
	إلى	من		بوتاس	فوسفور	أزوت	
وفق تاريخ نضوج المحصول الحقيقي للمدين	-30May	-1Nov	16000	4	4	10	مختلف أنواع الأشجار (سقي)
وفق تاريخ نضوج المحصول الحقيقي للمدين	-30Apr	-1Nov	12000	2	2	5	مختلف أنواع الأشجار (بعل)



جدول احتياج الدونم الواحد (خدمات الأشجار في طور الإثمار وجنيها)

قرض قصير الأجل

تاريخ الاستحقاق		الدفعة الأولى				تاريخ الاحتياج		اسم الشجرة
إلى	من	دفعة نقدية / ل.س	كمية الأسمدة بالوحدة السمادية			إلى	من	
			بوتاس	فوسفور	آزوت			
Feb-1	Dec-1	24000	20	20	25	Apr-30	Dec-1	زيتون سقي
Feb-1	Dec-1	16000	10	10	13	Apr-30	Dec-1	زيتون بعل
Jan-1	Nov-1	24000	20	20	25	Apr-30	Nov-1	فستق حليبي (سقي)
Jan-1	Nov-1	16000	10	10	13	Apr-30	Nov-1	فستق حليبي (بعل)
Dec-1	Sep-1	24000	9	8.5	21.5	Apr-30	Nov-1	كرمة (سقي)
Dec-1	Sep-1	16000	4.5	4.5	10.5	Apr-30	Nov-1	كرمة (بعل)
Apr-1	Jan-1	24000	20	11.5	45	Apr-30	Nov-1	حمضيات
Aug-1	Jun-1	24000	9.5	9.5	20	Apr-30	Nov-1	كرز-دراق-خوخ (سقي)
Aug-1	Jun-1	16000	5	5	10	Apr-30	Nov-1	كرز (بعل)
Jan-1	Oct-1	24000	11.5	15	25	Apr-30	Nov-1	تفاح-إجاص-سفرجل (سقي)
Jan-1	Oct-1	16000	6	8	13	Apr-30	Nov-1	تفاح-إجاص (بعل)
Jan-1	Nov-1	24000	10.5	10.5	17.5	Apr-30	Nov-1	رمان (سقي)
Jan-1	Nov-1	16000	5	5	9	Apr-30	Nov-1	رمان (بعل)
Jan-1	Nov-1	24000	9	9.5	16	Apr-30	Nov-1	تين ولوز (سقي)

تابع جدول احتياج الدونم الواحد (خدمات الأشجار في طور الإثمار وجنيها)

قرض قصير الأجل

تاريخ الاستحقاق		الدفعة الأولى						اسم الشجرة
إلى	من	دفعة نقدية / ل.س	كمية الأسمدة بالوحدة السمادية			تاريخ الاحتياج		
			بوتاس	فوسفور	آزوت	إلى	من	
1-Jan	1-Nov	16000	5	5	10	30-Apr	1-Nov	تين ولوز (بعل)
1-Aug	1-Jun	24000	9	8.5	16	30-Apr	1-Nov	مشمش (سقي)
1-Aug	1-Jun	16000	4.5	4.5	8	30-Apr	1-Nov	مشمش - دراق - خوخ (بعل)
1-Aug	1-Jun	16000	9	8.5	16	30-Apr	1-Nov	جانرك (سقي)
1-Nov	1-Sep	24000	9	8.5	21.5	30-Apr	1-Nov	كيوي
11-Jan	1-Sep	24000	9	8.5	21.5	30-Apr	1-Nov	توت
1-Dec	1-Oct	24000	9	9.5	16	30-Apr	1-Nov	كاي
1-Mar	1-Jan	24000	9	8.5	16	30-Apr	1-Nov	أفوكادو
1-Aug	1-Jun	24000	4.5	6	8	31-Mar	1-Nov	وردة شامية
1-Feb	1-Oct	17000	20	20	23	31-Mar	1-Nov	نخيل ثمري

جدول تمويل مشاريع الري (قروض متوسطة خمس سنوات)

1- مشاريع الري على الآبار حفر وإكساء (بئر جديد أو بدل مردوم) وشراء تجهيزات وتمديدات مائية للبئر (محرك+ مضخة أو غاطس+ لوحة كهربائية):

عمق البئر بالمتر	الحد الأقصى لتمويل كلفة المتر من حفر البئر/ل.س	محرك- مضخة- تمديدات مائية أو غاطس- لوحة كهربائية- تمديدات مائية
من 1-100م	8000	60% من تكلفة التجهيزات للفواتير المقدمة أو حسب استعلامات الفرع أيهما أقل
من 101 فما فوق	10000	

2- مشاريع الري على الأنهار والبحيرات والينابيع (محرك+ مضخة دفع+ تمديدات):

مساحة المشروع المرخص برية	محرك + مضخة دفع+ تمديدات
حسب المساحة المرخصة	50% من تكلفة التجهيزات الواردة بالفواتير المقدمة أو حسب استعلامات الفرع أيهما أقل

3- تمويل استبدال المجموعات المائية من ديزل أو ديزل أو من كهرباء إلى كهرباء (محرك+ مضخة+ تمديدات، محرك كهرباء+ لوحة كهربائية أو غاطس وتمديدات):

للمجموعة الواحدة	التجهيزات اللازمة	ملاحظات
معدل التمويل ل.س	50% من تكلفة التجهيزات الواردة بالفواتير المقدمة أو حسب استعلامات الفرع أيهما أقل	يتم التمويل بعد مضي 5/ سنوات من تاريخ منح المجموعات المائية، على أن يتم تسديد مبلغ قرض المجموعة السابقة، شريطة أن يكون منفذاً لإحدى طرق الري الحديث
إذا تعددت المجموعات المائية	حسب عدد المجموعات المراد تمويلها والتي يثبت أنها بحاجة إلى استبدال أو استعلامات الفرع أيهما أقل	

4- إصلاح المجموعات المائية والآليات والألات الزراعية (قصير الأجل):

أ- إصلاح المجموعات المائية :

الحد الأقصى لتمويل المجموعة المائية /ل.س	إذا تعددت المجموعات	ملاحظات
60% من كلفة الإصلاح الواردة بالفواتير المقدمة، أو حسب استعلامات الفرع أيهما أقل	حسب عدد المجموعات المراد تمويلها والتي ثبت أنها بحاجة إلى استبدال	نسبة التمويل 60% من كلفة إصلاح الواردة بالفواتير المقدمة، أو حسب استعلامات الفرع أيهما أقل

ب- إصلاح الآليات والألات الزراعية:

60% من كلفة الإصلاح الواردة بالفواتير المقدمة، أو حسب استعلامات الفرع أيهما أقل

5- معدلات تمويل بناء خزانات بيتون مسلح لتجميع مياه للأراضي المروية والأراضي البعلية (في منطقتي الاستقرار الأولى والثانية) بهدف تقديم ريات تكميلية للأشجار المثمرة والتبغ والزراعات البعلية

50% من تكلفة الإنشاء وفق بيان التكلفة المقدم من نقابة المهندسين أو البلدية التابع لها المشروع

6- تمويل التوربينات الهوائية:

60% من كلفة العنفة الواردة بالفواتير المقدمة، أو حسب استعلامات الفرع أيهما أقل

تتألف العنفة من التالي:

أ - العنفة وتشمل: 1- جسم الآلة -2- الأجنحة -3- مولد كهربائي -4- جهاز تنظيم السرعة -5- نظام التوجيه

ب- البرج بارتفاع 13 م ويشمل: 1- كبل لنقل الكهرباء -2- جهاز التحكم بالسرعة والفرملة يدوياً

ج- اللوحة الكهربائية وتحوي نقط الربط والحمايات وأجهزة مراقبة الأمبير والفولت

7- تمويل مشاريع الري المتكامل (يمول حصراً للجمعيات بالصفة الاعتبارية)

تجهيزات الضخ- خزانات تجميع المياه- الشبكات الرئيسية والفرعية - أية نفقات أو مستلزمات أخرى)

60% من تكلفة المشروع أو المصدقة من الهيئة العامة للموارد المائية أو أحد فروعها

8- تمويل مراوح مكافحة الصقيع متوسط الأجل:

60% من الكلفة الواردة بالفواتير المقدمة أو حسب استعلامات الفرع أيهما أقل

9- تمويل مجموعات التوليد الكهربائية متوسط الأجل

يتم تمويل مجموعات التوليد الكهربائية للمشاريع التي بحاجة للكهرباء بنسبة 60% من الكلفة الواردة في الفواتير المقدمة، أو حسب استعلامات الفرع ويمنح المبلغ الأقل حسب استطاعة المولدة المراد شرائها.

قروض طويلة الأجل:

تمويل مراكز التحويل الكهربائية أو الأعمدة والأسلاك الكهربائية حسب الحال:

يتم إقراض المتعامل الذي يرغب بتعديل طريقة استثمار الطاقة من الديزل إلى الكهرباء وذلك حسب الاستطاعة الكهربائية لمركز التحويل وفق الآتي:

70% من تكلفة مركز التحويل المحددة من قبل المؤسسة العامة للكهرباء ويتم تحويل مبلغ القرض (مقدار مساهمة المصرف) إلى الحساب الجاري للجهة المنفذة للمركز المفتوح لدى أحد فروع المصرف الزراعي وفق الدراسة المعدة من قبل المؤسسة العامة للكهرباء وإشرافها.

تمويل جاروشة وخلطة (الجرش وخلط الأعلاف لحيوانات التربية) متوسط الأجل:

60% من الكلفة الواردة بالفواتير المقدمة، أو حسب استعلامات الفرع أيهما أقل.

تمويل شراء تجهيزات توليد الطاقة الكهربائية عن طريق الطاقة الشمسية (قروض متوسطة الأجل):

سخان ماء بالطاقة الشمسية:

70% من الكلفة الواردة بالفواتير المقدمة، أو حسب استعلامات الفرع أيهما أقل.

قروض طويلة لشراء وتركيب تجهيزات توليد الكهرباء عن طريق الطاقة الشمسية (مدة القرض 10 سنوات يسدد على أقساط سنوية):

ألواح- بطاريات- محول- توصيلات- جهاز منظم- قاعدة حديد (حاملة اللواقط):

70% من الكلفة الواردة بالفواتير المقدمة، أو حسب استعلامات الفرع أيهما أقل.

جدول احتياج تمويل الدواجن

أولاً: القروض متوسطة الأجل لشراء الصوص والعلف والخدمات

(مدة القرض 18 شهر):

النوع	تاريخ الاحتياج	احتياج التمويل المخصص للوحدة (ل.س)	تاريخ الاستحقاق	ملاحظات
البياض	على مدار السنة	5000/ للطير	يستحق القسط الأول بعد 300 يوم من تاريخ المنح	بحدود الطاقة الإنتاجية للمدجنة المحددة بالرخصة النهائية الممنوحة للمربي من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، والموجودو الفعلي خلال الكشف المسبق قبل منح القرض أيهما أقل، ويعاد التمويل على هذه الغاية بعد 10 أيام من تسديد القرض السابق مع التوابع، بحيث لا يتجاوز عمر الصوص شهر واحد بتاريخ الكشف من قبل استعلامات الفرع
الأمهات	على مدار السنة	8000/ للطير	يستحق القسط الأول بعد 300 يوم من تاريخ المنح	بحدود الطاقة الإنتاجية للمدجنة المحددة بالرخصة النهائية الممنوحة للمربي من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، والموجودو الفعلي خلال الكشف المسبق قبل منح القرض أيهما أقل، ويعاد التمويل على هذه الغاية بعد 10 أيام من تسديد القرض السابق مع التوابع، بحيث لا يتجاوز عمر الصوص شهر واحد بتاريخ الكشف من قبل استعلامات الفرع
الجذات	على مدار السنة	50% من تكلفة الجدة الواحدة وفق الفواتير المقدمة أو حسب استعلامات الفرع أيهما أقل	يستحق القسط الأول بعد 300 يوم من تاريخ المنح	بحدود الطاقة الإنتاجية للمدجنة المحددة بالرخصة النهائية الممنوحة للمربي من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، والموجودو الفعلي خلال الكشف المسبق قبل منح القرض أيهما أقل، ويعاد التمويل على هذه الغاية بعد 10 أيام من تسديد القرض السابق مع التوابع، بحيث لا يتجاوز عمر الصوص شهر واحد بتاريخ الكشف من قبل استعلامات الفرع

ثانياً: القروض قصيرة الأجل لشراء الصوص والعلف والخدمات:

ملاحظات	تاريخ الاستحقاق	احتياج التمويل المخصص للوحدة (ل.س)	تاريخ الاحتياج	النوع
التمويل الثاني بعد 10 أيام من تاريخ تسديد القرض السابق مع التوابع بحيث لا يتجاوز عمر الصوص أسبوع واحد بتاريخ الكشف من قبل استعلامات الفرع	بعد ستة أشهر من تاريخ منح القرض	2000/ للطير	على مدار السنة	الفروج
التمويل الثاني بعد 10 أيام من تاريخ تسديد القرض السابق مع التوابع	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ منح القرض	300/ للطير	على مدار السنة	التفريخ
التمويل الثاني بعد 10 أيام من تاريخ تسديد القرض السابق مع التوابع بحيث لا يتجاوز عمر الصوص أسبوع واحد بتاريخ الكشف من قبل استعلامات الفرع	بعد ستة أشهر من تاريخ منح القرض	10000/ للطير	على مدار السنة	الديك الرومي
التمويل الثاني بعد 10 أيام من تاريخ تسديد القرض السابق مع التوابع بموجب ترخيص نظامي	بعد 12 شهر من تاريخ منح القرض	150000/ للطير	على مدار السنة	النعام



قروض خلايا النحل وتربيتها

أولاً: قروض متوسطة الأجل لشراء خلايا خشبية مع طرود النحل مرة واحدة (قرض تأسيس):

على مدار العام بواقع 75000 ل.س للخلية الواحدة، وبمعدل 30 خلية للمربي كحد أقصى

ثانياً: قروض قصيرة الأجل (خدمات تربية النحل):

يتم تمويل مربي النحل بقروض قصيرة الأجل لخدمة وتربية النحل بواقع 15000 ل.س للخلية الواحدة للمرة الأولى، وبمعدل 50 خلية للمربي كحد أقصى بموجب وثيقة انتساب لجمعية متخصصة بتربية النحل

يستحق القرض خلال مدة لا تتجاوز 10 أشهر من تاريخ التمويل، والتمويل الثاني لعد 15 يوم من تاريخ تسديد القرض الأول



قروض متوسطة الأجل لإنشاء بيوت بلاستيكية

3000 ل.س/م² ثلاثة آلاف ليرة سورية للمتر المربع الواحد وبما لا يتجاوز المساحة المرخصة الواردة بالترخيص بحث لم يمض على تاريخ ترخيص إنشاء البيت البلاستيكي أكثر من ثلاثة أشهر بتاريخ تقديم طلب القرض

قروض متوسطة الأجل لشراء رقائق بلاستيكية لمدة سنتين (قسطين متساويين)

60% من تكلفتها بحيث يتم تحويل قيمة القرض للحساب الجاري للجهة الموردة للرقائق، ويتم التمويل بشكل دوري كل عامين من تاريخ منح القرض السابق حسب الحاجة شريطة سداد القرض السابق

قروض قصيرة الأجل لخدمة البيوت البلاستيكية وزراعتها

قروض قصيرة الأجل (خدمة) للزراعات المحمبة ضمن البيوت البلاستيكية المرخصة بمعدل 1500 ل.س/م² الواحد وتمنح على مدار العام وحسب مواعيد الزراعات وبعد التأكد من وجود البيت البلاستيكي وجاهزيته للاستثمار

استحقاق هذه القروض بعد 10 أشهر من تاريخ المنح

المعادلة السمادية للزراعات المحمية (قرض الخدمة)

البوتاس	الفوسفور	الآزوت
20 وحدة/ دونم	15 وحدة/ دونم	30 وحدة/ دونم



معدلات تمويل دودة الحرير

ملاحظات	تاريخ الاستحقاق	تاريخ الاحتياج	نوع القرض
حسب استعلامات الفرع ويمنح المبلغ الأقل	1/7 - 1/9	1/3 - 30/4	قرض قصير الأجل بنسبة 60% من قيمة 10 علب
60% من قيمة 10 علب وحسب استعلامات الفرع أيهما أقل وذلك لقاء تجهيزات تربية دودة الحرير (حوامل صواني- صواني- أدوات تعشيش- مقاييس رطوبة وحرارة- أجهزة تدفئة وتبريد) لزوم 10 علب			قرض متوسط الأجل



معدلات تمويل أجهزة التدفئة بالبيرين

يتم تمويل أجهزة التدفئة بالبيرين بمعدل 60% من قيمة الجهاز الواحد كقرض متوسط الأجل أو
حسب استعلامات الفرع أيهما أقل



معدلات تمويل زراعة الفطر

أولاً: قروض متوسطة الأجل

ملاحظات	الاستحقاق	معدل التمويل
على مدار العام وبموجب ترخيص نظامي	يستحق القسط الاول خلال 300 يوم من تاريخ المنح	60% من تكلفة الانشاء والتجهيز حسب بيان التكلفة المقدم والمعد من الوحدة الارشادية والمصدق من قبل دائرة الزراعة التابع لها المشروع

ثانياً: قروض قصيرة الأجل

ملاحظات	الاستحقاق	معدلات التمويل
على مدار العام وبموجب ترخيص نظامي	يستحق القرض الاول خلال 300 يوم من تاريخ المنح	60% من تكلفة الخدمات حسب بيان التكلفة المقدم والمعد من الوحدة الارشادية والمصدق من قبل دائرة الزراعة التابع لها المشروع

معدل تمويل السواقي

يتم تمويل السواقي الرئيسية والفرعية كمايلي:

للمنظمات الفلاحية بالصفة الاعتبارية

60% من تكلفة الانشاء حسب بيان التكلفة المقدم والمعد من نقابة المهندسين أو البلدية التابع لها المشروع



جدول احتياج لقروض لشراء حيوانات التربية

أ-قروض شراء حيوانات تربية قصيرة الأجل:

النوع	معدل تمويل شراء الرأس الواحد/ل.س	تاريخ الاحتياج	تاريخ الاستحقاق	ملاحظات
أبقار فريزيان أو شامي هجين	65% من قيمة الرأس الواحد بما لا يتجاوز الـ 2600000 ل.س	على مدار العام	يستحق القسط الأول خلال 300 يوم	ضمن حدود الترخيص النظامي الممنوح لهذه الغاية
أغنام	150000	من 1\5 ولغاية 30\9	من 1\5 ولغاية 7\1	ضمن حدود الترخيص النظامي الممنوح لهذه الغاية
ماعز شامي	500000	من 1\5 ولغاية 30\9	من 1\5 ولغاية 7\1	ضمن حدود الترخيص النظامي الممنوح لهذه الغاية
إبل	1500000	على مدار العام	يستحق القسط الأول خلال 300 يوم	ضمن حدود الترخيص النظامي الممنوح لهذه الغاية
جاموس	1000000	على مدار العام	يستحق القسط الأول خلال 300 يوم	ضمن حدود الترخيص النظامي الممنوح لهذه الغاية





ب- قروض شراء الأعلاف اللازمة لحيوانات التربية قصيرة الأجل:

ملاحظات	تاريخ الاستحقاق	تاريخ الاحتياج	معدل تمويل شراء الرأس الواحد/ل.س	النوع
	بعد عشر أشهر من منح القرض	على مدار العام	200000	أبقار فريزيان أو شامي أو هجين
ضمن حدود الترخيص النظامي الممنوح لهذه الغاية وحسب العدد الفعلي الموجود وفق الكشف الحسي من قبل استعلامات الفرع	بعد عشر أشهر من منح القرض	على مدار العام	75000	أبقار عكشية أو محلية
		من 1\10 ولغاية 3\31	20000	أغنام تربية
		من 1\5 ولغاية 7\1	25000	ماعز شامي
	بعد عشر أشهر من منح القرض	على مدار العام	200000	إبل
	بعد عشر أشهر من منح القرض	على مدار العام	150000	جاموس
		من 1\10 ولغاية 3\31		

قروض شراء عجول وخراف وإبل التسمين وأعلافها قصيرة الأجل

ملاحظات	مدة القرض	المبلغ المخصص لشراء الرأس الواحد مع قيمة الأعلاف المخصصة لكل رأس ال.س	النوع
تمويل هذه الغايات وفق ترخيص نظامي	ستة أشهر	200000	خراف التسمين
	عشرة أشهر	500000	عجول التسمين الهولندي أو الهجين
	عشرة أشهر	300000	إبل التسمين



جدول احتياج تمويل تربية الأسماك

أولاً- إنشاء أحواض تربية الأسماك (حفروتسوية وتجهيزات) متوسط الأجل:

معدل التمويل بالدينم\الس	تاريخ الاحتياج	تاريخ الاستحقاق
من تكلفة الإنشاء والتجهيز حسب بيان 50% اتكلفة المقدم والمعد من الوحدة الإرشادية والمصدق من دائرة الزراعة الصادر عنها ترخيص السمكة	على مدار العام	بعد /18/ شهر من تاريخ المنح

ثانياً- خدمة أحواض تربية السمك (قصيرة موسمية) يصرف على دفعتين:

الدفعة الأولى		الدفعة الثانية تصرف بعد إبراز محضر زرع مصدق من مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي	
احتياج الدينم (مساحة مائة) من الإصبعيات	تاريخ الاحتياج	تاريخ الاستحقاق	
50% من تكلفة الشراء والتربية حسب بيان التكلفة المقدم والمعد من الوحدة الإرشادية والمصدق من دائرة الزراعة الصادر عنها ترخيص السمكة	من 3/1 ولغاية 5/31 من كل عام	بعد عشرة أشهر من تاريخ المنح	1000/إصبعية للدونم

معدلات تمويل القروض المتوسطة الأجل

مدة القرض كحد أقصى ثلاث سنوات

لتمويل شراء معدات وتجهيزات المهن والحرف والصناعات المرتبطة بالتنمية الريفية

ملاحظات	تاريخ الاستحقاق	تاريخ الإقراض	معدل التمويل	الغاية
تمنح للمتعامل على محل مرخص أصولاً، ولمرة واحدة فقط، ويسدد مبلغ القرض على أقساط سنوية متساوية	يستحق القسط الأول خلال 300 يوم من تاريخ المنح	على مدار العام	حسب الفواتير المقدمة واستعلامات الفرع أيهما أقل	التجارة
				الحدادة (عربي-إفرنجي-المنيوم)
				القصابة
				تصنيع الأجبان والألبان ومشتقاتها (وحدات تصنيع صغيرة ضمن محل مرخص أصولاً)
				تصنيع وتصليح الأحذية

معدلات تمويل القروض طويلة الأجل لشراء الجرارات والحصادات الزراعية (عشر سنوات)

ملاحظات	تاريخ الاستحقاق	تاريخ الإقراض	معدل التمويل	الغاية
جديد غير مسجل في دوائر النقل قبل منح القرض	يستحق القسط الأول خلال 300 يوم	على مدار العام	70% من قيمتها وحسب ع أيهما أقل استعلامات الفر	شراء الجرارات
غير مسجلة في دوائر النقل قبل منح القرض				شراء الحصادات



معدلات تمويل القروض متوسطة الأجل لشراء الآليات والآلات الزراعية ومراكب الصيد (خمس سنوات)

ملاحظات	تاريخ الاستحقاق	تاريخ الإقراض	معدل التمويل	الغاية
حديثة ولمرة واحدة، وتسدد القيمة للبائع	يستحق القسط الأول خلال 300 يوم	على مدار العام	70% من قيمتها وحسب استعلامات الفرع أيهما أقل	شراء الدراسات
جديدة لمرة واحدة وتسدد القيمة للبائع				شراء العزاقات
حديث		على مدار العام	60% من قيمتها وحسب استعلامات الفرع أيهما أقل	عزاقة آلية للقطن قياس 3-4.5 م مع خزان تسميد
حديث				بذار قمح وشعير متعددة الأغراض قياس 1.8-3.6 م
				بذار قطن -ذرة صفراء متعددة/ميكانيكية/
				قياس 3-4.5 م/
حديث				بذار قطن متعددة /تعمل على سحب الهواء اتوماتيك قياس 3-4.5 م/
حديث				عربات لنقل بواقي شبكات الري طول 9 م
حديث				شراء الحلابات الآلية أو محلب آلي
بعد التأكد من ملكيته لبقرتين على الأقل للحلابة الواحدة أو حسب عدد الأبقار للمباقر الكبيرة				مراكب صيد الأسماك مع تجهيزاتها
مرة واحدة	وحدات التسوية بالليزر(مرسل شعاع الليزر- مستقبل شعاع الليزر مع الحامل-علبة التحكم-عين التسوية مع الحامل-علبة التحكم- عين التسوية مع الحامل- كافة التوصيلات الكهربائية والهيدروليكية - شفرة التسوية- جرار زراعي استطاعة /100-110/حصان)			
حديثة غير محدثة	على مدار العام	70% من قيمتها او حسب استعلامات الرفع أيهما أقل	ملحقات الجرار	
مقطورة، خزان ماء، محاريت بكافة أنواعها ، خزان رش مبيدات...الخ			آلات تفتيت بقايا المحاصيل	
حديثة			تجهيزات مباقر(فواصل، معالغن مشارب،...الخ)	

معدلات تمويل القروض المتوسطة الأجل
(مدة القرض خمس سنوات بما فيها سنة راحة)

الآلات والمعدات للنشاطات الصناعية الزراعية

ملاحظات	تاريخ الاستحقاق	تاريخ الإقراض	معدل التمويل	الغاية
أن تكون الآلات حديثة وغير محدثة ولمرة واحدة للمتعامل الواحد، أقساط نصف سنوية	يستحق القسط الأول بعد سنة راحة	على مدار العام	60% من قيمتها أو حسب استعلامات الفرع أيهما أقل	شراء الآلات لفرز وتوضيب وتصنيف المنتجات الزراعية
أن تكون الآلات حديثة وغير محدثة ولمرة واحدة للمتعامل الواحد، أقساط نصف سنوية				جرش وخلط الأعلاف
أن تكون الآلات حديثة وغير محدثة ولمرة واحدة للمتعامل الواحد، أقساط نصف سنوية				تصنيع الأسمدة العضوية
أن تكون الآلات حديثة وغير محدثة ولمرة واحدة للمتعامل الواحد، أقساط نصف سنوية				غربلة وجرش وتعبئة الحبوب
أن تكون الآلات حديثة وغير محدثة ولمرة واحدة للمتعامل الواحد، أقساط نصف سنوية				تصنيع العبوات اللازمة لتعبئة ونقل الإنتاج الزراعي
أن تكون الآلات حديثة وغير محدثة ولمرة واحدة للمتعامل الواحد، أقساط نصف سنوية				شراء المعدات والتجهيزات اللازمة لورش ومحطات الإصلاح والصيانة
أن تكون الآلات حديثة وغير محدثة ولمرة واحدة للمتعامل الواحد، أقساط نصف سنوية				شراء الآلات والمعدات والتجهيزات اللازمة لإنتاج العلف الأخضر ضمن حاويات (هيدروبنوكس)
براميل، جهاز تقطير، هراسة، تغليف، مكبس مكدوس....				معدات وتجهيزات صناعة المخلاتات
	معدات وتجهيزات صناعة الخل			
أقساط نصف سنوية متساوية	يستحق القسط الأول خلال /300/ يوم	على مدار العام	50% من قيمتها أو حسب استعلامات الفرع أيهما أقل	التجهيزات والمعدات اللازمة لمسالخ ذبح الفراريج

معدلات تمويل القروض القصيرة الأجل

رأس مال عامل للنشاطات الصناعية الرزاعية

ملاحظات	تاريخ الاستحقاق	تاريخ الإقراض	الحد القصي للتمويل ل.س	الغاية
حسب دراسة الجدوى الاقتصادية والبيانات المالية للمشروع، واستعلامات الفرع أيهما أقل، ويتم التمويل الثاني بعد عشرة أيام من تاريخ تسديد القرض السابق	خلال 300 يوم من تاريخ المنح	على مدار العام	3000000	مشروع فرز وتوضيب وتصنيف المنتجات الزراعية
			3000000	مشروع جرش وخلط الأعلاف
			4000000	مشروع تصنيع الأسمدة العضوية
			5000000	مشروع غربلة وجرش وتعبئة الحبوب
			5000000	مشروع تصنيع العبوات اللازمة لتعبئة ونقل الإنتاج الزراعي
			4000000	مشروع إنتاج العلف الأخضر ضمن حاويات (هيدروبونكس)
			800000	مشروع صناعة المخلاتات
			800000	مشروع صناعة الخل

يتم صرف قروض شراء الآلات والتجهيزات وإنشاء المستودعات وبرادات التخزين والحظائر والمداجن للنشاطات الصناعية الزراعية على دفعات وفق مراحل التنفيذ الفعلية ووفق الآتي:

أ- قروض شراء الآلات والتجهيزات للصناعات الزراعية وتصرف على دفعتين:

50% بعد وصول الآلات والتجهيزات وتركيبها ، ويتم الصرف بناء على ضبط مشاهدة ينظم من قبل لجنة الكشف بالفرع

الدفعة الأولى

50% بعد صدور السجل الصناعي وتسجيل الآلات في مديرية الصناعة

الدفعة الثانية

ب-قروض إنشاء مستودعات وبرادات التخزين والحظائر والمداجن وتصرف على ثلاث دفعات:

40% بعد صب القواعد والعمدة

الدفعة الأولى

40% بعد بناء الجدران والسقف

الدفعة الثانية

20% بعد التشطيبات النهائية بالنسبة للمستودعات والبرادات الثابتة فقط ، وبعد إرفاق ترخيص نهائي فني مصدق أصولا للحظائر والمداجن

الدفعة الثالثة

معدلات تمويل (القروض الطويلة الأجل /8/ سنوات من ضمنها سنتين راحة)

إنشاء الأبنية الزراعية وبرادات التخزين ومشاريع الري والصرف في الأراضي المالحة

ملاحظات	تاريخ الاستحقاق	تاريخ الإقراض	معدل التمويل	الغاية
يصرف على دفعات وفق مراحل التنفيذ ومدة القرض ثمان سنوات كحد أقصى على أقساط نصف سنوية، الأساسات والجدران من البلوك والبيتون المسلح	يستحق القسط الأول بعد سنتين راحة	على مدار العام	50% من تكلفة الإنشاء وفق بيان التكلفة المصدق من نقابة المهندسين أو البلدية التابع لها المشروع	إنشاء المستودعات اللازمة لحفظ الحاصلات الزراعية والأعلاف والآليات والمعدات والتجهيزات
	يستحق القسط الأول بعد سنتين راحة	على مدار العام		إنشاء الحظائر اللازمة لتربية الحيوانات والمواشي أو توسعة أو ترميم
	يستحق القسط الأول بعد سنتين راحة	على مدار العام		إنشاء المداجن اللازمة لتربية الطيور الداجنة أو توسعة أو ترميم
	يستحق القسط الأول بعد سنتين راحة	على مدار العام		بناء البرادات الثابتة
خارج مشاريع الري والصرف الحكومية	يستحق القسط الأول خلال 300 يوم	على مدار العام	40% من تكلفة المشروع	تمويل مشاريع الري والصرف في الأراضي المالحة والكلسية بهدف معالجة خواص التربة الكيميائية والفيزيائية

معدلات تمويل القروض الطويلة الأجل

شراء المعدات والتجهيزات للنشاطات الصناعية الزراعية

ملاحظات	تاريخ الإستحقاق	تاريخ الإقراض	معدل التمويل	الغاية			
يصرف على دفعات وفق مراحل التنفيذ ومدة القرض ثمان سنوات كحد أقصى على أقساط نصف سنوية			50% من قيمة المعدات والتجهيزات أو حسب استعلامات الفرع أيهما أقل	خط إنتاج رب البندورة			
				خط إنتاج المربيات والكونسروة المتنوعة			
				خط إنتاج البازلاء			
				تجهيزات ومعدات لمعامل الأدوية الزراعية والبيطرية واللحاحات			
				معدات وتجهيزات للبرادات الثابتة			
النقل الحيوانية يصرف على دفعات والحيوانية يصرف على دفعات ومدة القرض ثمان سنوات كحد أقصى على أقساط نصف سنوية	يستحق القسط الأول بعد سنتين راحة	على مدار العام	50% من قيمة البراد(السيارة والبراد) أو حسب استعلامات الفرع أيهما أقل	البرادات المتنقلة			
يصرف على دفعات وفق مراحل التنفيذ ومدة القرض ثمان سنوات كحد أقصى على أقساط نصف سنوية				يستحق القسط الأول بعد سنتين راحة	على مدار العام	50% من قيمة المعدات والتجهيزات أو حسب استعلامات الفرع أيهما أقل	معدات وتجهيزات معامل تصنيع الألبان والأجبان
							معدات وتجهيزات معاصر الزيتون
	تجديد معدات وتجهيزات معاصر الزيتون						
	معدات وتجهيزات معامل تصنيع العصائر						
	معدات وتجهيزات معامل تصنيع وتكرير الزيوت النباتية						
	معدات وتجهيزات معامل تصنيع الأعلاف						
معدات وتجهيزات لاستخراج ماء الورد (التجهيزات المخبرية مساهمة من طالب القرض)							
	يستحق القسط الأول بعد سنة راحة						

معدلات تمويل القروض القصيرة الأجل للنشاطات الصناعية الزراعية

ملاحظات	تاريخ الإستحقاق	تاريخ الإقراض	الحد الأقصى للتمويل ل.س	الغاية
<p>يمنح المشروع الواحد الحد الأقصى للتمويل مهما تعددت خطوات الإنتاج حسب دراسة الجدوى الاقتصادية والبيانات المالية للمشروع، واستعلامات الفرع، أيهما أقل، ويتم التمويل الثاني بعد عشرة أيام من تاريخ تسديد القرض السابق</p>	<p>خلال 300 يوم من تاريخ المنح</p>	<p>على مدار العام</p>	14000000	مشروع إنتاج رب البندورة
			14000000	مشروع إنتاج المربيات والكونسروة المتنوعة
			14000000	مشروع إنتاج البازلاء
			7000000	مشروع استخراج ماء الورد
			14000000	مشروع براد ثابت
			14000000	مشروع تصنيع ألبان وأجبان
			14000000	مشروع تصنيع العصائر
			14000000	مشروع تصنيع وتكرير الزيوت النباتية
			14000000	مشروع تصنيع الأعلاف



ملاحظات عامة :

-يمكن إضافة غايات جديدة أو معدلات التمويل الواردة في الجدول أو تمويل مشروع زراعي أو صناعي زراعي متكامل حسب الضرورة بقرار يصدر من مجلس إدارة المصرف وذلك بناء على اقتراح من مديرية القروض بالإدارة العامة للمصرف الزراعي التعاوني ، وحسب الدراسات الفنية والاقتصادية والتراخيص المقدمة للمشروع ونسب التمويل الواردة في هذا الجدول وفق الغايات المراد تمويلها والواردة بدراسة المشروع ،ويصرف القرض حسب مراحل التنفيذ.

-يتم قبول دراسات الجدوى الاقتصادية المحالة عن طريق هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المتضمنة دراسة المشروع ككل.

